الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
People'sdemocraticrepublic ofAlgeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-BashirAl-Ibrahimi-BBA
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص :قانون الإعلام الآلي والإنترنت

الموسومة بـ:

إجراءات التحري الخاصة في الجريمةالإلكترونية

إعداد الطالبتين:

- ثابت إيمان
- ميهوب آسية

إشراف الأستاذ:

- لعوارم وهيبة

لجنةالمناقشة

الاسم اللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
بن محمود بوزيد	استاذ محاضر أ	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج	رئيسا
مسعودان فتيحة	استاذ محاضر ب	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج	ممتحن
لعوارم وهيبة	استاذ محاضر أ	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج	مقرر

السنةالجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..العـــوادم.....وطيبة.....

الرتبة : .....أستاذة محاضرة "أ".....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ...إجراءات التحري الخاصة في.....

.....الجريمة الإلكترونية.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ....سيطوبة أسيل.....

الطالب الثاني : .....تابث ايمان.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

CS Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): تابت ايمان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406928651 والصادرة بتاريخ 13 09 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم إعلام آلي و أنترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إجراءات التحري الخاصة في الجريمة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.08

توقيع المعني (ة)

CS Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مبروك أسيل ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالية .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119580641 والصادرة بتاريخ 31 12 2018 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم إعلام آلي وأنترنت .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إجراءات التحري الخاصة في الجريمة الالكترونية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.08...

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة المشرفة" **لعوارم وهيبة**"

الّتي رافقتنا في انجاز هذا العمل إشرافا ومتابعة وتشجيعا طوال مدة إنجازه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة برج بوعريريج

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لمن كانا سببا في وجودي إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان وإلى

بسمة قلبي إلى كل من كان دعاءهما سر نجاحي وحنينهما بلسم جراحي

إلى أغلى الحبابيب أمي وأبي

وإلى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي زوجي الغالي

وإلى قرة عيني بناتي

وأختي الغالية

كما لا أنسى أختي وزميلتي في العمل آسية،

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد

ثابت إيمان

الاهداء

أهدي وسام تخرجي إلى الأعزاء على قلبي

إلى روح أمي الغالية

وجدي وجدتي رحمهم الله

وإلى كل من علمني ولم يبخل علي بدعاءه ونصائحه

وكل من مد لي يد العون

وإلى عائلتي الكريمة خاصة أخوالي وخالاتي.

ميهوب آسية

المقدمة

المقدمة

إن شغف الإنسان الأبدي للحصول على حياة سهلة ومريحة في مختلف المجالات ترتب عنه تبلور الحقبات الزمانية والتاريخية التي عاشها، فتنقلت بذلك المجتمعات من العصور الكلاسيكية القديمة إلى العصور الحديثة المتطورة وتغيرت بذلك أنماط الحياة اليومية بمختلف جوانبها تدريجيا.

غير أن ذلك لم يكن بالسهولة التي تذكر بل كان تحصيل حاصل عن النمو المعرفي والفكري المستمر، ولعل أهم ميزة لعصرنا الحديث هو الانفجار المعلوماتي التكنولوجي الذي أنتج بدوره مفرزات تقنية متعددة أو ما يعرف بالوسائل التكنولوجية الحديثة التي غيرت الحياة البشرية جذريا في مختلف جوانبها وعادت عليها بالإيجاب من خلال تسهيلها وسرعة إتمام المعاملات اليومية فيها دون أي جهد يذكر، وهو ما أدى إلى انتشار استعمالها والإقبال الكبير على التعامل بها فأصبح بإمكان الفرد التفاعل والاتصال وكذا انجاز مختلف المعاملات الإلكترونية وتلبية مختلف حاجياته اليومية دون أي حدود زمانية أو جغرافية، مع توفر إمكانية الاطلاع واستقبال المعلومات والبيانات ومختلف البرامج بكل سهولة.

لكن الأمر لم يكن بالشكل الايجابي دائما فقد ظهر جانب سلبي عن ذلك عانت منه مختلف الشعوب أين استغل البعض تطور الوسائل التكنولوجية في تحقيق أفعال إجرامية فظهرت أنماط حديثة من الجرائم لم تكن مألوفة من قبل وهي الجرائم الإلكترونية، وأصبح المجرم يعتمد في إجرامه على وسائل وأساليب تقنية متطورة و أكثر تعقيدا، لتبرز خطورة التطور التكنولوجي بظهور جرائم افتراضية خفية يصعب تداركها ومكافحتها قبل وقوعها كونها لا تظهر للعلن إلا بعد تحقق نتيجتها الإجرامية.

وقد شكل تفاقم ارتكاب الجريمة الإلكترونية تهديدا صريحا على الأمن داخل المجتمع وتطلب الأمر لمكافحتها وضع وإعداد منظومة قانونية تتماشى وطبيعتها الرقمية واستحداث أنظمة وإجراءات للتحري والتحقيق فيها وكذا إيجاد الجهات وهيئات مختصة بمكافحتها.

غير أن سرعة التكنولوجيا تفوق بأشواط سرعة القانون مما ترتب عنه فراغ تشريعي صارخ فسن القوانين وتطبيقها وإيجاد نصوص قانونية إجرائية يتطلب فترة زمنية طويلة مقارنة بسرعة التطور التكنولوجي والمنظومة التشريعية الجزائرية شأنها شأن باقي المنظومات القانونية التي

حاولت سد الفراغ التشريعي والإجرائي فبعد محاولتها إكساء الإجراءات التحري التقليدية بالطابع الرقمي عملت على إيجاد قوانين خاصة تضمنت قواعد إجرائية حديثة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وأوجدت كل من القانون 06-22 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والقانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في فعالية إجراءات التحري في مواجهة الجريمة الإلكترونية ومكافحتها لذا استوجب الأمر التعمق في تحليل هذه الإجراءات والاطلاع على سيرورتها انطلاقا من الأمر باتخاذها إلى غاية الوصول إلى الدليل الرقمي يسمح بتقديم مرتكبيها للعدالة ومواجهة عقوبات ردعية الهدف منها الحد من وقوع هذا الفعل الإجرامي داخل المجتمع.

والحال أنّ خطورة التطور التكنولوجي على المجتمع الجزائري يكمن في خطورة الجريمة الإلكترونية التي تستهدف النمط المعيشي الجزائري وعدم التحكم في مكافحتها قد يؤدي أي وضع خطير يصعب تداركه لذا فان دراسة أي جانب من شانه تجنب حدوث ذلك أمر ضروري وهو ما زاد من أهمية دراستنا خاصة وأن إجراءات التحري في الجريمة الإلكترونية له من الأهمية ما كان في مواجهة هذا النوع من الجرائم وبذلك تجنب مختلف المخاطر التي يحتمل حدوثها مستقبلا .

أسباب اختيار الموضوع:

تماختيارنا للموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1. الأسباب الذاتية:

*غموض الجريمة الإلكترونية كونها نوع حديث من الجرائم يولد رغبة في دراستها و التعمق في خفاياها ومميزاتها.

*موضوع فيه تشويق يدفع لدراسته ويثير فضولا معرفيا.

2. الأسباب الموضوعية:

*التطرق للتفاصيل الإجرائية للتحري في الجريمة الإلكترونية عن طريق دراسة تسمح بالتوصل لإيجابيات وسلبيات كل إجراء.

* إضافة إلى زيادة معرفية عن طريق تقديم دراسة قانونية معمقة ومفصلة لمختلف القوانين الإجرائية الجزائرية للتحري في الجريمة الإلكترونية.

* محاولة المساهمة في تدارك وضع إجراءات التحري المنصوص عليها في المنظومة القانونية الجزائرية ورفعها لمواكبة التطور الذي تشهده القوانين العالمية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

صعوبة الدراسة

نظرا لتعدد إجراءات التحري الخاصة بالجريمة الإلكترونية فان الصعوبة الوحيدة في دراسة هذا الموضوع تتجلى في الكم الهائل للمعلومات التي ينفرد بها كل إجراء على حدى مما اوجد صعوبة في التحكم المعلومات وطرحها دون نقائص وبالكيفية الملمة بمختلف الجوانب الخاصة بكل إجراء من إجراءات التحري الخاصة بهذه الجريمة .

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة إجراءات التحري التي خصها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة الإلكترونية والحد من استفحالها أمام الواقع المعاصرالذي يفرضه التطور التكنولوجي والمعلوماتي؟

منهج الدراسة :

وقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و التحليلي لكونهم الأنسب و الأمثل لمعالجة مثل هذه الدراسات .

خطة الدراسة

كما ارتأينا التقسيم البحث وفق الخطة الثنائية أين سنتطرق في الفصل الأول إلى الجريمة الإلكترونية وإجراءات مكافحتها وفق قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال مبحث أول نتحدث فيه عن مفهوم الجريمة الإلكترونية وهيئات مكافحتها والمبحث الثاني نتحدث فيه عن إجراءات التحري الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية، وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى إجراءات التحري الخاصة المستحدثة وفق القوانين الخاصة من خلال مبحث أول نتجدث فيه عن إجراءات التحري الخاصة المستحدثة وفقا للقانون 06-22 ومبحث ثاني نتحدث فيه عن إجراءات التحري الخاصة المستحدثة وفقا للقانون 09-04 .

و لنصل في أخر هذه الدراسة إلى خاتمة تضمنت ما أمكن استخلاصه من نتائج وعلى ضوءها تم إبداء جملة من الاقتراحات.

الفصل الأول:

الجريمة الإلكترونية وإجراءات مكافحتها

وفق قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: الجريمة الإلكترونية وإجراءات مكافحتها وفق قانون الإجراءات الجزائية

الثابت أن الجرائم الإلكترونية تنفرد بخصائص تميزهاعن بقية الجرائم الأخرى وهذا بالنظر إلى طبيعتها الخاصة كونها تقوم في عالم إفتراضي إلكتروني وهي ذات طابع معنوي بحت خالي من أي مظاهر مادية ، وإستوجب الأمر إفرادها بمجموعة من إجراءات التحري والتحقيق خاصة بها،فسعى بذلك المشرع الجزائري إلى إنشاء قاعدة قانونية إجرائية تتماشى وطبيعة ظاهرة الإجرام الإلكتروني، وذلك عن طريق إقرار قواعد قانونية منظمة لعملية التحري الخاصة لمواجهة الجريمة الإلكترونية أين خص سلطة التحقيق" النيابة العامة" إنطلاقا من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ومرورا برجال الضبطية القضائية كل حسب اختصاصه ومهامه بمجموعة من إجراءات التحري المستوجب إتباعها للكشف عن الجريمة الإلكترونية وتحديد هوية مرتكبها تمهيدا لتقديمه ومحاكمته أمام العدالة،بحيث استلزم ضرورة إتباع هذه الإجراءات بالطريقة الصحيحة والمحددة قانونيا وأي مخالفة لأي إجراء يترتب عنه البطلان مباشرة، وكل هذا بهدف الوصول إلى دليل رقمي قانوني يستند إليه في معالجة الجريمة الإلكترونية وحتى دحضها.

وقد تم إيجاد عدة إجراءات للتنقيب عن الأدلة الإلكترونية وجمعها تمثلت في:المعاينة المعلوماتية، والضبط وكذا الخبرة الالكترونيتين، وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل الأول الذي سنتناوله من خلال مبحثين:

فسنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم بالجريمة الإلكترونية وهيئات مكافحتها،في حين نخصص المبحث الثاني إلى إجراءات التحري الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وهيئات مكافحتها

إن السعي الدائم والمستمر لإيجاد سبل لتسهيل الحياة الأفراد اليومية بمختلف جوانبها أدى وكنتيجة حتمية لتطور ملحوظ في مجال التقنيات وتكنولوجيا الاتصال لتطغى بذلك الرقمنة الحديثة على مختلف المجالات الحياة،غير أن إستخدام الوسائل الرقمية لم يكن دائما بالأمر الايجابي بل ترتبت عنه عدة سلبيات تجسدت في إمكانية إستخدام هذه الوسائل بطرق غير مشروعة وهو ما أدى إلى ظهور ما يعرف بمصطلح الجريمة الإلكترونية، ونظرا لحداثة الجريمة الإلكترونية وخصائصها التي تنفرد بها دون غيرها من الجرائم العادية فقد حضت بدراسة فقهية وقانونية واسعة ومعمقة.

وسنتطرق من خلال المبحث الأوللمفهوم بالجريمة الإلكترونية وهيئات مكافحتها.

المطلب الأول:المقصود بالجريمة الإلكترونية

تعددت تسميات الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بين الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية والرقمية والسبيرانية وحتى الجرائم الناعمة، فتباينت التعريفات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية وتباينت المصطلحات التي أطلقت عليها والتي يرى البعض أنها نتيجة مسيرة نشأة وتطور ظاهرة الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات.[1]

الفرعالأول:تعريف الجريمة الإلكترونية

إن تعدد النظم الفقهية والقانونية بين مختلف الدول ترتب عنه اختلاف وجهات النظر حول تعريف الجريمة الإلكترونية، وهذا ما سنحاول تبيانهمن خلال التطرق إلى التعريف الفقهي والقانوني للجريمة الإلكترونية.

أولا :التعريف الفقهي

انقسم الفقهاء حول تعريف الجريمة الإلكترونية، فمنهم من خصها بتعريف موسع ومنهم خصها بتعريف ضيق .

[1] معاشي سميرة،(**الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة الالكترونية**)،مجلة المفكر،العدد17،جامعة محمد خيضر بسكرة،جوان2018،ص400.

1- الإتجاه الضيق:

عرفت الجريمة الإلكترونية حسب هذا الإتجاه بأنها" كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية ، لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى".[1]

وقد عرفها David Thmson على أنها:" أي جريمة يكون متطلبا لإقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب".[2]

والحال أن أنصار هذا الإتجاه إستلزموا توفر دراية كبيرة من العلم والمعرفة بالتكنولوجيات لدى مرتكبي هذا النوع من الجرم وكذا المختصين بملاحقتهم حتى نكون أمام جريمة إلكترونية، ليتم تعريفها على أنها:" الفعل الغيرمشروع الذي يتورط في إرتكابه الحاسب،أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في إقترافه خطوط الهاتف أوالشبكات الفضائية، إلا أن الواقع التقني أدى إلى إندماج الميدانين (الحوسبة والاتصالات) وظهور مصطلح cybercrime[3]

2- الإتجاه الموسع:

على غرار التعريف الضيق للجريمة الإلكترونية خص فريق من الفقهاء هذه الجريمة بمفهوم موسع وحرصوا على ضرورة منحها تعريفا موسعا بالنظر إلى طبيعتها الخاصة التي تنفرد بها والدرجة التي يمكن أن يمتد إليها الجرم الالكتروني، فعرفت بحسب أنصار هذا الإتجاه على أنها: "كل فعل إجرامي أومعتمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ، ينشأ عنه خسارة للمجني عليه، أو كسبا يحققه الفاعل."

وقد عرفها الفقيهان الفرنسيان Vivantو LeStains على أنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب".[4]

---

[1] ضياء علي أحمد نعمان،**الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات**،الطبعة الأولى،المطبعة والوراقة الوطنية ،مراكش،2011 ،ص6.

[2] راضية عيمور،(**الجريمة الالكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**)،مجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس،العدد الأول،جامعة عمار ثليجي الاغواط،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022،ص92.

[3] ضياء علي احمد نعمان،المرجع السابق،ص7.

[4] Vivant et Le Stains،Informatique et Droit Penal ،Les Biens Informatiques Objets de Fraude،Lamy Informatique .1991.n3445.p1511.

كما عرفتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بأنها:" كل فعل أو إمتناع من شأنه الإعتداءعلى الأموال المادية و المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.[1]

ويتضح جليا حسب هذا التعريف أن الجريمة الإلكترونية هي جريمة مهما تعددت طرقها سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بإستخدام الوسائل التكنولوجية فإن القانون يتصدر لها بالمرصاد، و وضع لها عقوبات مثلها مثل الجريمة العادية.[2]

ثانيا: التعريف القانوني

خص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في البداية بتسمية "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وهذا بموجب القانون 04-15[3]المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ثم استعمل تسمية "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال" بموجب نص المادة 02 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها[4]أين عرفها بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية".

فالمشرع الجزائري قد اعتمد على الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية، أولها معيار وسيلة الجريمة وهي المنظومة المعلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية، وثانيها معيار موضوع الجريمة وهو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فمن خلال النص القانوني

---

[1]مونة قلاتي،راضية مشري،(**الجريمة الالكترونية:دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية**)،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد06،العدد1، جامعة جيجل، كلية العلوم والحقوق السياسية ،جوان2021،ص494.

[2]رحمانية سعيدة،**تأثير التطور التكنولوجي على زيادة الجريمة اشكالات** مداخلة منشورة بكتاب ملتقى دولي حول القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي،الطبعة الأولى،بيت الافكار،دار البيضاء،2023،ص98.

[3]القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل10نوفمبر2004،المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 الصادر في8 جوان1966،المتضمن قانون العقوبات،ج ر،العدد71،الصادرة في نوفمبر2004.

[4]القانون 09-04المؤرخ في 5 اوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،ج ر،العدد47،الصادرة في 16اوت2009.

المذكور نجده قد أحال إلى قانون العقوبات، وبالتالي كل الأفعال المجرمة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر من قانون العقوبات تشكل موضوعا للجريمة الإلكترونية، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليه في قانون العقوبات.[1]

وبهذا فقد وفق المشرع في تعريفه لأنه جمع الحالات التي تكون فيها نظم المعلوماتية وشبكات الإتصال إما موضوعا للجريمة أو وسيلة أو دعامة لجرائم تقليدية، ولولا هذه النظم المعلوماتية وشبكات الإتصالات ما كان أن نصبغ صفة المعلوماتية على هذه الجرائم.[2]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

إنّ حداثة الجريمة الإلكترونية وطبيعتها جعلتها تمتاز عن الجريمة التقليدية بالعديد من السمات والخصائص وهذا ما سيتم التطرق إليه في النقاط التالية:

1/الحاسوب عنصر أساسي لإرتكاب الجريمة:هو ميزة تنفرد بها الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم،فالحاسوب عنصر مهم لتنفيذ الجريمة، قد يكون موضوعا للجريمة،أو هدفا للجريمة، أو أداة مساعدة في التخطيط لإرتكاب الجريمة.[3]

2/ عابرة للحدود:فهي لا تقتصر على بلد واحد، بل تتعدى لعدة دول أخرى، فهي جرائم ترتكب في وقت واحد في عدة دول.

3/صعبة الإكتشاف والإثبات:لأنها تعتمد على نبضات إلكترونية لا يمكن قراءتها إلاّ بواسطة الحاسب الآلي،والبيانات التي تستخدم كأدلة ضدّ الفاعل يمكن التخلص منها أو محوها في لمح من البصر.[4]

---

[1]مهداوي حنان،(**التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**)،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السادس،العدد الثاني،جامعة عمار ثليجي الاغواط،2022،ص ص1061 -1062.

[2]بوضياف اسمهان،(**الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**)،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،العدد11،جامعة محمد بوضياف المسيلة،سبتمبر2018،ص352.

[3]التيجاني زوليخة،الداوي نجاة،**انعكاسات التطور التكنولوجي على الظاهرة الاجرامية** مداخلة منشورة بكتاب ملتقى دولي حول القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي،الطبعة الأولى،بيت الأفكار،دار البيضاء،2023،ص33.

[4]فغول عربية،**موقف بعض التشريعات العقابية لدول عربية وغربية من جرائم تكنولوجية المعلومات**مداخلة منشورة بكتاب ملتقى دولي حول القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي،الطبعة الأولى،بيت الافكار،دار البيضاء،2023،ص124.

4/ **من الجرائم الناعمة:**لا تحتاج إلى العنف في تنفيذها فهي من الجرائم الهادئة تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية، تحتاج لعامل الخبرة والذكاء في القدرة على التعامل مع الحاسوب.[1]

5/**سهولة إرتكابها بعيدا عن الرقابة الأمنية**،وصعوبة التحكم في تحديد حجم الضرر الناجم عنها قياسا بالجرائم التقليدية.[2]

المطلب الثاني:أنواع الجرائم الإلكترونية

عرفت الدراسات الفقهية والقانونية لتصنيفات الجريمة الإلكترونية جدلا وإختلافا كبيرا شأنه شأن الجدال الذي عرفه مفهومها، فأنواع الجرائم الإلكترونية كثيرة ومتعددة ولم يوضع لها معايير محددة لتصنيفها ويعود سبب ذلك إلى التطور التكنولوجي المستمر وقد ترتب عن ذلك عدة أنواع للجريمة الإلكترونية نذكر منها:

الفرع الأول: التصنيف الفقهي

تعددت المعايير التي اعتمد عليها الفقه في تصنيف لجريمة الإلكترونية وهذا نظرا لتشعبها فمنهم من صنفها بالرجوع إلى وسيلة ارتكابها،أو دافع المجرم أو على أساس محل الجريمة ولعل ابرز تقسيم الذي قسمها فيه الفقهاء الى جرائم واقعة بواسطة النظام المعلوماتي وجرائم واقعة على النظام المعلوماتي

أولا :الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي

تتنوع الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي،حيث تتمثل في:

1/الجرائم الواقعة على الأشخاص:كجريمة التهديد والمضايقة عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي،ومن أهمها جرائم صناعة ونشر الإباحة سواء للكبار البالغين أو الأطفال التي تتخذ أشكالا مختلفة (صور،تسجيلات مرئية أو مسموعة).

[1] يعيش تمام شوقي،**الجريمة المعلوماتية(دراسة تأصيلية مقارنة)**،الطبعةالأولى،سلسة مطبوعات المخبر، مطبعة الرمال الوادي،2019،ص ص29-30.

[2] نافع زينب،شعباني مجيد،**(تحديات الحكومة الإلكترونية في الجزائر-الجريمة الإلكترونية نموذجا)**مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،المجلد13،العدد1،2020،جامعة مسيلة ،ص ص783-784.

2/الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالأموال كالسطو والسرقة والتحويل الإلكتروني الغير مشروع للأموال ، وجريمة غسيل الأموال إلكترونيا،وقرصنة الحسابات البنكية.[1]

3/الجرائم الواقعة على أمن الدولة:حيث إستغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الإتصالية للأنترنيت من أجل بث معتقداتها وأفكارها وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الفكري،بل تعداه الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة، ونجد أنّ الأنترنيت سهلت الأعمال التجسسية بشكل كبير وتستهدف عملية التجسس ثلاث أهداف رئيسية:التجسس العسكري، التجسس السياسي،التجسس الإقتصادي.[2]

ثانيا:الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي.

إضافة إلى هذا النوع من الجرائم المعلوماتية، هناك نوع آخر فنجد منها:

1/**الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي:**حيث يقصد بالمكونات المادية الأجهزة والمعدات الملحقة به والتي تستخدم لتشغيله، ونتيجة لطبيعتها المادية تكون الجرائم الواقعة عليها تقليدية،كأن تكون محل سرقة أوإتلاف.

2/الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي:وهي أكثر الصور إنتشارا وخطورة حيث تتم هذه الجريمة بواسطة إدخال معطيات في نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها أو تغييرها.

3/الجرائم الواقعة على البرامج الإلكترونية: يتوجب هنا معرفة و دراية ذات درجة عالية في مجال البرمجة،وتقع هذه الجرائم إمّا على البرامج التطبيقية أو برامج التشغيل.[3]

---

[1]فلاح عبد القادر،آيت عبد المالك نادية،(**التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري**)،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية،المجلد4،العدد2،جامعةعمار ثليجي الاغواط ،سنة2019،ص1693.

[2]أحمد بن خليفة،حفوظة الأميرعبد القادر،(**الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها**)،مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة،المجلد1،العدد1،جامعة ،جوان2017،ص158.

[3]سورية ديش،(**أنواع الجرائم الإلكترونية و إجراءات مكافحتها**)،مجلة الدراسات الإعلامية–المركز الديمقراطي العربي– العدد1،جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،الجزائر،يناير 2018،ص246.

الفرع الثاني:التصنيف التشريعي للجرائم الإلكترونية

وفي هذا الإطار لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا فعالا في مكافحة الجريمة الإلكترونية نظرا لكونها عابرة للحدود، كما ساهمت "**إتفاقية بودابست**[1]"في وضع اللبنات الأولى للتصدي لهذه الجريمة، وقد حاولت الدول العربية من جهتها إيجاد حلول مشتركة لمقاومة الجريمة الإلكترونية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بينها[2].

اولا: تصنيف اتفاقية بودابست

ونلاحظ أنّ أهم تصنيف للجرائم الإلكترونية جاءت به الإتفاقية الأوروبية بودابست لسنة2001 حيث قسمت هذه الجرائم إلى:

1-الطائفة الأولى:الجرائم التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر المعطيات (معطيات الكمبيوتر سواء بالإطلاع عليها أو إفشاءها أو تصويرها أو إتلافها.

2-الطائفة الثانية:وهي الجرائم التي يلعب فيها الحاسب الآلي دور الوسيلة كجرائم الإحتيال والتزوير الإلكتروني.

3-الطائفة الثالثة:الجرائم المرتبطة بالمحتوى التي يلعب فيها الكمبيوتر أو الحاسب الآلي دور البيئة الجرمية كجرائم المواد اللاخلاقية للأطفال، وجرائم القمار وغسيل الأموال والمخدرات.

4-الطائفة الرابعة: وهي الجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية كحقوق المؤلف وهو نص مكمل لما جاءت به قوانين الملكية الفكرية المقررة وطنيا ودوليا.[3]

---

[1]لتفصيل أكثرأنظر:أنيس العذار،**(مكافحة الجريمة الإلكترونية)**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد17،العدد2018/01،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص740.

[2]حسين بن سعيد الغافري،**(الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت)**،مقال منشور في موقع الدراسات والبحوث:www.mishawi/com، تم زيارة الموقع بتاريخ 2024/05/04 على الساعة 21:22.

[3]نمديلي رحيمة،**خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة**،الجرائم الإلكترونية كتاب أعمالالمؤتمر مركز جيل البحث العلمي14، طرابلس،لبنان،24-25 مارس2017،ص 105.

ثانيا: تصنيف المشرع الجزائري

أمّا المشرع الجزائري فلقد أحدث قسم في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فبإستقرائنا للمواد394 مكرر إلى394 مكرر7 ونجده قد قسم الجرائم الإلكترونية إلى طوائف:

1-الطائفة الأولى:وفقا للمادة 390 مكرر من ق ع هي جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آليا عن طريق الغش،التزوير وكذاجريمة الحذف والتغيير والتخريب لهذه المعطيات.

2-الطائفة الثانية:الجرائم الإلكترونية بواسطة النظام المعلوماتي و أهمها إستعمال أو إفشاء أو نشر معلومات منصوص عليها في قانون العقوبات وكذا البحث أو التجميع في معطيات مخزنة في نظام معلوماتي،كجرائم التحويل الإلكتروني والسطو والنصب والإحتيال والسلب وغيرها، وهذا ما جاء في المادة 394 مكرر2.

3-الطائفة الثالثة:الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب.[1]

4-الطائفة الرابعة:الجرائم الإلكترونية للشخص المعنوي، حيث افرد على خلاف التشريعات المقارنة الأشخاص المعنوية بنص خاص عالج بموجبه هذه الجريمة وحدد عقوبتها.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية لا تعرف الحدود فهي عابرة للحدود وترتكب في عالم مجرد وفي زمن وجيز،وبالمقابل آثارها سريعة الإنتشار والزوال في آن واحد، وهي تمس بحرية وحقوق الأشخاص لذلك وجب مكافحة مثل هذه الجرائم ،لكي لا تضرب ثقة الإنسان في التعاملات التجارية الإلكترونية،ولهذا تدخل المشرع وأحدث هيئات مكلفة بمكافحة هذه الأخيرة تلاءما مع التطور الحاصل في الإجرام الإلكتروني، ومن بين الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال،والهيئات القضائية الجزائية

[1]نمديلي رحيمة،المرجع السابق،ص95.

المتخصصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية والوحدات التابعة للجهات الأمنية المتخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية، وسيتم التفصيل في كل هيئة على حدا في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

إنسياقا وراء فكرة أن الجريمة الإلكترونية هي جريمة دولية تستدعي تعاونا دوليا لنجاح التصدي لها، فقد نصت الإتفاقيات الأوروبية للجريمة المعلوماتية على وجوب إنشاء شبكة طوارئ دائمة لتفعيل المساعدة المتبادلة بموجب نص المادة 35 منها وقد تجسد ذلك في التشريع الجزائري من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.[1]

أولا:الإنشاء القانوني للهيئة الوطنية

تدعيما للسلطات المكلفة بالتحري والبحث في الجرائم الإلكترونية حرص المشرع الجزائري على إنشاء هيئات وجهات تكفل لها الدعم التقني والفني لما قد يواجهها من مسائل تقنية يصعب عليها تداركها، فأنشأ بموجب المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فنصت المادة 13 من القانون 09-04[2] على أنه: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته،تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

ثانيا : الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية

من خلال استقراء المادة 13 من القانون 09-04، يتضح أن المشرع لم ينص على تشكيلتها ولا الآليات التي تتبعها في عملها ونطاقها بشكل مفصل، بل ترك أمر ذلك للتنظيم.

[1] لهوى رابح،**البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية بين الفعالية والشرعية**،دار الأيام،عمان،الأردن،2021،ص81.

[2] القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وهذا التنظيم الذي عرف عدة تغيرات كانت على التوالي إبتداءا من المرسوم الرئاسي 15-261[1] ثم المرسوم الرئاسي19-172[2] ويليله المرسوم الرئاسي20-183[3] وأخيرا المرسوم الرئاسي 21-439[4] الذي أعاد تنظيم الهيئة وتحدد مفهومها بموجب المادة 02 منه **سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،توضع لدى رئيس الجمهورية**"

فقد نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي21-439 على أنه يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر،و يمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي.[5]

1/مجلس التوجيه

من خلال إستقراء نص المادتين 06 و08 من المرسوم الرئاسي 21-439، يظهر لنا أن المجلس يتشكل من الأمين العام لرئاسة الجمهورية كرئيس لمجلس التوجيه، وتمثل أعضاؤه في الأمناء العامون لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزارة العدل، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،وكذا قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الداخلي، المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي،المدير العام للأمن الوطني، رئيس مصلحة الدفاع السبيراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي، ممثل رئاسة الجمهورية.[6]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم15-261 مؤرخ في 2015/10/08،يحدد كيفية تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،ج ر، عدد 35،الصادرة في 2015/10/08.

[2] المرسوم الرئاسي رقم19-172 مؤرخ في 2019/06/06،حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها،ج ر،عدد 37،الصادرة في 2019/06/09.

[3] المرسوم الرئاسي رقم20-183 مؤرخ في 13يوليو2020،يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها،ج ر،عدد40،الصادرة في2020/07/18.

[4] المرسوم الرئاسي رقم21-439،المؤرخ في 2ربيع الثاني عام1443الموافقل 7نوفمبر سنة2021،يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،ج ر،عدد86،الصادرة 2021/09/11.

[5] وجعل المرسوم الرئاسي 21-439 من الهيئة تمارس مهامها تحت رقابة سلطة القضائية،عدها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ووضع الهيكل التنظيمي لهافأصبحت تضم مجلس توجيه ومديرية عامة، توضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية

[6] يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة واحدة كل سنة بناءا على إستدعاء من رئيسه وعند الضرورة يجتمع في دورة غير عادية.

2/المديرية العامة

بموجب المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-439 يتضح أنه تنشأ مديرية عامة يترأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويتضح لنا الطابع الأمني للهيئة من خلال التشكيلة التي يغلب عليها الانتساب للمؤسسة العسكرية، كما أن المديرية من الناحية التنظيمية تضم بموجب المادة 11 من ذات المرسوم المديريات والمصالح التالي ذكرها:مديرية المراقبة الوقائية[1]واليقظة الإلكترونية ،مديرية الإدارة والوسائل[2]،مصلحة للدراسات والتلخيص،مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية، ملحقات جهوية. ويحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية بناءا على إقتراح من طرف المدير العام للهيئة.

ثالثا: مهام الهيئة الوطنية

من خلال إستنطاق المادة أعلاه، ومن خلال التسمية التي أطلقت على هذه الهيئة يمكن إستنتاج المهام التي ستقوم بها هذه الهيئة.

1/الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تكون إجراءات الوقاية بتوعية مستخدمي تكنولوجيات الإعلام والإتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهم يتصفحون أوستعملون هذه التكنولوجيات، ومن أهم هذه الجرائم: التجسس على الاتصالات والرسائل الإلكترونية، التلاعب بحسابات العملاء أو بطاقات إئتمانهم، إختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية...الخ.[3]

---

[1]**مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية:**تتكفل بمهمة تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية من أجل الوقاية من هذه الجرائم بناءا على إذن مكتوب من السلطة القضائية ،وتنفيذ طلبات المساعدات القضائية الأجنبية ،وتقديم المساعدة للسلطات القضائية ومصالح الشرطة ،وكذا التدقيق والتفتيش في أي مكان أوجهاز يحوز أويستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الإتصالات الإلكترونية بإستثناء تلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وكذا تنشيط عمل الملحقات الجهوية بالإضافة إلى السهر على إنجاز مهام اليقظة الإلكترونية.

[2]**مديرية الإدارة والوسائل:**وضعت هذه المديرية على الخصوص للقيام بمهمة التسيير الإداري والمالي اليومي لمختلف الموارد البشرية للهيئة، كما تتولى تسيير وإنفاق ميزانية الهيئة سواء في مجال التموين أوصيانة العتاد والوسائل والمنشآت القاعدية.

[3]بوضياف اسمهان،المرجع السابق،ص368.

2/ مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بموجب المادة 14 من القانون 09-04 يتبين أن هناك نوعان من هذه المكافحة التي تقوم بها الهيئة:

-تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته .

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

وبالرجوع كذلك إلى المرسوم الرئاسي 21-439 وتحديدا نص المادة 04 منه نجد أن الهيئة مكلفت على الخصوص بالمهام التالي ذكرها:

- تحديد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ.

- تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

-ضمان المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية، تحت سلطة القاضي المختص قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية أو التي تمس بأمن الدولة ، تضمن كذلك الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة لدى وزارة الدفاع المراقبة الإلكترونية إذا تعلق الأمر بأمن الجيش.

- تجميع و تسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها و مسارها من أجل إستعمالها في الإجراءات القضائية .

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية

- المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال إختصاصها.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،عن طريق جمع المعلومات والتزويد بها وإنجاز الخبرات القضائية.[1]

3/ تبادل المعلومات

وذلك قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم، إذ تقوم هذه الهيئة على المستوى الوطني بتنشيط وتنسيق الأعمال التحضيرية الضرورية،ومن ثم تشاركها مع المنظمات المماثلة لها على المستوى الدولي، بدون المساس بتطبيق الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها تدرس الروابط العملياتية مع الهيئات والمصالح المختصة مع الدول الأخرىمن أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وكذلك التعرف على الفاعلين وأماكن تواجدهم.[2]

والمشرع الجزائري بدوره وبموجب المواد 16 و17 من قانون 09-04 وكذا نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-439 جعل من مهام الهيئة الوطنية لوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها مهمة السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال إختصاصها،وكل هذا مع مراعاة الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل،غير أن المشرع الجزائري أورد مجموعة من القيود والشروط على المساعدة القضائية الدولية ،والتي نص عليها بموجب قانون 09-04 وتتمثل في :

1-شكلية الإرسال: ان إرسال طلبات المساعدة القضائية سواء من أو إلى الجزائر يتم غاليا بالطريق الدبلوماسي ،ويمكن في حالة الاستعجال وبمراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة

[1] المادة 04 من المرسومالمرسوم الرئاسي رقم21-439، التضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي،**الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**،دارالكتب القانونية،مصر،2007،ص ص232-233.

كأجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط امن كافية للتأكد من صحته .

2- اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل ووجود اتفاقية سابقة.

3- عدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام بحيث ترفض كل طلبات المساعدة التي من شاها المساس بالسيادة والنظام العام، وهذا الأمر يترك للدولة (وزارة العدل غالبا بحسب الاتفاقيات الدولية الثنائية) في تقدير تنفيذ او عدم تنفيذ ما يطلب إليها .[1]

4- يستوجب أن يكون الفعل مجرم في دولتين فعدم وجود توافق عام بين الدول على مفهوم الجرائم الإلكترونية[2]يعد عائقا أمام تطبيق المساعدة الدولية ،وتشكل قاعدة التجريم المزدوج عائقا قانونيا يحول دون مطالبة الدولة بالمساعدة القضائية الدولية لأجل الحصول على الدليل الالكتروني وهذا بالنظر إلى غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية حول تجريم إساءة استخدام نظم المعلومات ،بسبب سرعة التقدم المعلوماتي في بعض الدول وعدم مسايرة دول أخرى لهذا التقدم الأمر الذي يحول دون إعمال قاعدة التجريم المزدوج .[3]

ويمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة الدولية بشكل مقيد بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب. [4]

الفرع الثاني:الجهات القضائية الجزائية المتخصصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية

الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من إختصاصها الإقليمي،وهي تسمية تعبر عن دور هذه الجهات المتخصصة التي تستقطب القضايا

[1]حابت امال،(**دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافتها**) ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد 5،العدد3،جامعة حامة لخضر الوادي،ديسمبر 2021،ص 477.

[2]برقوق يوسف،(**المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهة الجرائم الالكترونية**)،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 01،العدد 01،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تيموشنت،2021،ص 100 .

[3]عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل،(**المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني**)،مجلة القانون، المجتمع و السلطة،المجلد09،العدد02،جامعة محمد بن احمد وهران،2020،ص31.

[4]المادة 18 من المرسوم الرئاسي 21-439 تنص على" تكفل مصلحة التعاون واليقضة التكنولوجية على الخصوص بما ياتي:- التعاون مع الشركاء فيما يخص تنفيذ عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،-اليقضة الدائمة في متابعة تكنولوجيات الاعلام المتعلقة بنشاطات الهيئة.

على المستوى إقليمي موسع،كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداءها للدور المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير.

أولا:تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

هي جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها المرسوم التنفيذي 384/06،تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية،وهي محاكم ذات إختصاص إقليمي موسع، فتمارس إختصاصها العادي إلى جانب الإختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا[1].

ثانيا: نطاق إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد قواعد الإختصاص من المسائل الإجرائية الجوهرية التي تحدد نصيب كل جهة قضائية من النزاعات، ويتحدد إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة كمايلي:

1 /**الإختصاص المحلي:**بصدور المرسوم التنفيذي رقم384/06[2]المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق تم تحديد المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية الذي يمتد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها حيث تم تحديدها باربع محاكم وهي:محكمة سيدي احمد،محكمة قسنطينة،محكمة ورقلة،محكمة وهران.

وهذا ويشمل الإختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى إبتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحاكمة.[3]

2/ الاختصاص النوعي: خصّ المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة ببعض الجرائم التي جاء بها علي سبيل الحصر،لأنّها ذات طبيعة حساسة،بحيث تتمثل هذه الجرائم في تلك

---

[1]إيمان رتيبة شويطر،**(الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال)**،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،المجلد7،العدد1،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة2022،1،ص52.

[2]المرسوم التنفيذي 384/06 المؤرخ في 12رمضان1427 الموافق ل5 أكتوبر2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق،ج ر،العدد62 ،الصادر في أكتوبر2006.

[3]عيمور خديجة،**(قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد)**،مجلة دراسات في الوظيفة العامة،العدد الثاني،المركز الجامعي للبيض،2014،ص136.

المشار إليها في المواد 37/ف2، المادة40 فقرة 2 المادة 329 فقرة أخيرة من ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون14/04[1]وهي كالتالي :جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، إضافة إلى جرائم الفساد المقررة في المادة 24 من الأمر 10-05[2]المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

ثالثا :القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

إستحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون الأمر رقم 11/21 ليكون بمثابة الرادع القانوني نتيجة تحيين مستمر للقوانين ضمن إطار إختصاصه ،بسبب بروز نوع جديد من الجرائم،بحيث تم إنشاءه على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر،فهو قطب ذو إختصاص حصري دون غيره من الجهات القضائية، يهتم بالنظر في الجرائم التي تمس بأمن الدولة، والدفاع الوطني ونشر وترويج أخبار محرضة تمس بالنظام العام والأمن الوطنيين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود وهذا ما نصت عليه المادة211مكرر22 من الأمر رقم 11/21[4]،يتكون من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة،بالنسبة للفظ،أما بالنسبة للمحتوى فهو يتشكل من ثلاث قضاة ومساعدين عند الإقتضاء،أمّا من حيث تعيين قضاة أقسام المحكمة فيكون عن طريق رئيس الجمهورية بعد إستشارة وكيل الجمهورية[5]

[1]القانون رقم04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام1425 الموافق 10نوفمبر2004،المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر،رقم 71، الصادرة2004/09/10.

[2]الأمر10-05المؤرخ في 16 رمضان عام1431 الموافق 26 غشت 2010،ج ر،العدد50،الصادرة في1 سبتمبر2010

[3]إيمان رتيبة شواطر،المرجع السابق،ص55.

[4]الأمر رقم21 -11المؤرخ في25 أوت2021،المعدل والمتمم للأمر66-155 المورخ في 8 يونيو1955 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر،العدد65 الصادرة بتاريخ26أوت2021.

[5]جيلالي الحسين،بن حليمة سعاد،**(الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص)**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد15،العدد4،جامعة الجلفة،2024،ص ص188-189.

1/الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني

إذا كان القطب المستحدث يخضع عموما لنفس الأحكام القانونية المتعلقة بسير الدعرى العمومية والتحقيق والمحاكمة،فإنه يتميز عن باقي الجهات القضائية ببعض الإجراءات الخاصة،سواء من حيث إختصاصه القضائي،أو قواعد إتصاله بالملف،وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ/الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني:من خلال إستقراء نص المادة 211مكرر22 من الأمر11/21 المعدل والمتمم لقانون إ ج نستنتج أنّ المشرع الجزائري إستحدث هذه الآلية الجديدة على مستوي محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ومنحها إختصاص وطنيا لمتابعة الجرائم السيبيرانية ومكافحتها،وبالتالي يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني،وإختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد37و40 و329 من ق إ ج المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه،بالنسبة للجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها.[1]

ب/الإختصاص النوعي للقطب الجزائي: الإختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي يحددها القانون من حيث طبيعتها وجسامتها (جناية ،جنحة ،مخالفة) ،وعليه قام المشرع الجزائي بإنشاء القطب ومنحه صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال،وكذا حدد الجرائم المرتبطة بهامن خلال المادة211 مكرر24 التي وهي:الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني،وجرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة أو إستقرار المجتمع،جرائم ونشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العمومين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،وجرائم الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أوتهريب المهاجرين، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[1]نورة بن بوعبد الله،(**الإختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري**)،مجلة الفكر القانون والسياسي ،المجلد6 ،العدد الأول،،جامعة عمار تليجي الاغواط، 2022،ص979.

وقد مدّ المشرع إختصاص القطب الجزائي الحصري إلى النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال الأكثر تعقيدا أو المرتبطة بها أيضا وذلك على أساس تعدد الفاعلين أو الشركاء،أو المتضررين بسبب إتساع إرتكابها،أو لطابعها المنظم الذي قد يكون عابر للحدود أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين والتي تستوجب المساعدة والتعاون القضائي الدولي لما تتطلبه من وسائل تحري خاصة،حيث سبق وأن وسع الإختصاص في مجال المساعدة والتعاون القضائي الدولي للنظر في جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال للجهة القضائية المختصة بها والمرتكبة خارج الحدود الوطنية متى كان مرتكبها أجنبيا، وتستهدف الدولة والدفاع الوطني أوالإقتصاد الوطني، وهذا بموجب نص المادة25 من القانون رقم04/09 السابق الذكر.[1]

2/قواعد إتصال القطب الجزائي الوطني بملف القضية

لم يمنح المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة بالقطب وحده وإنما شاركها مع الإجراءات المتبعة على مستوى الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، ومع الإجراءات المتبعة مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، تبعا لذلك فإنّ قواعد إتصال القطب بملف القضية يتحقق بنوعين من الإجراءات حسب إنعقاد كل إختصاص:

النوع الأول:يتعلق بالإجراءات المطبقة في حال إنعقاد الإختصاص الحصري للقطب المنصوص عنها في المادتين211 مكرر19 إلى211 مكرر15 ق إ ج،تبعا لذلك ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم الواردة في المادة211 مكرر24 والجرائم الأكثر تعقيدا المنصوص عنها في المادة211 مكرر25 ق إ ج مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية،إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال،ويتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ التعليمات منه مباشرة،وإذا تبينّ لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغة له عملا بأحكام المادتين211 مكرر24 و211 مكرر25 لا تدخل ضمن إختصاصه فإنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا،وذات الأمر

[1]بن عمير أمينة،بوحلايس إلهام،**(القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال)**،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،المجلد7،االعدد1،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة1،2022،ص76.

بالنسبة لقاضي التحقيق فإذا ما تبين له أنّ الوقائع المخطر بها لا تدخل ضمن إختصاصه يصدر أمرا بعدم الإختصاص إمّا تلقائيا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإنما على إلتماسات هذا الأخير،في هذه الحالةلا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الإختصاص،يحول ملف الإجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى النيابة العامة المختصة إقليميا متى أصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا، وتبقى الأوامر بالقبض أو الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول.

النوع الثاني:فتتعلق بالإجراءات المطبقة في حال إنعقاد الإختصاص المشترك للقطب مع الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، والتي أحال بشأنها المشرع إلى القواعد الإجرائية المنصوص عنها في المواد211مكرر4 إلى211مكرر15 ق إ ج، والتي نرى أنها لا تزال تحتاج إلى نوع من التفصيل لأنها لم تبين كيفية الإشتراك ولا تفاصيل ممارسته،بل حددت فقط طرق إتصال القطب الجزائي بملف القضية.[1]

وتطبيقا لذلك فإنّ وكيل الجمهورية على مستوى القطب الجزائي المتخصص في الجرائم الإلكترونية يتصل بملف القضية إمّا تلقائيا،بحيث يقوم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع فورا وبكل الطرق إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار جريمة المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا الجريمة المنظمة ذات الطابع الجنحي إلى وكيل الجمهورية المختص لدي القطب،كما يمكن له أن يطالب بملف الإجراءات إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه، ويمكن له أن يطالب بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية أو المتابعة والتحقيق القضائي ،في هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع أمر بالتخلي لصالح هذا الأخير.

[1]شريفة سوماتي،(**القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص**)،مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)،جامعة يحي فارس المدية،المجلد8،العدد2،جوان2022،ص503.

وفي حال فتح تحقيق قضائي تحال إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص في الجرائم الإلكترونية المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية،على قاضي التحقيق المخطر بالملف،و يصدر قاضي التحقيق في هذه الحالة أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب المستحدث.[1]

الفرع الثالث:الوحدات التابعة للجهات الأمنية المتخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية

تتمثل في المراكز والوحدات والمصالح التي إستحدثتها الدولة الجزائرية في إطار إستراتيجيتها لمكافحة الجريمة الإلكترونية والتصدي لها،سنتطرق لها فيما يلي[2]:

أولا:الوحدات التابعة للأمن الوطني:

نظرا للدور الهام الذي يلعبه الأمن الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية،وجب الإهتمام الدائم بتحيين مهامه وعصرنة هياكله بما يخدم المهام الموكلة له.

عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى إنشاء وحدات تابعة لسلك الأمن الوطني في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية، والتي تم على مستواها إستحداث **مصلحة نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية** هذه الأخيرة التي تم تقسيمها إلى **المخبر المركزي للشرطة العلمية** والذي حدد مقره بالجزائر العاصمة إلى جانب**4 مخابر جهوية** مقرها كل من قسنطينة وهران، بشار وتمنراست وتمّ على مستوى هذه المخابر إنشاء **دائرة علمية ودائرة تقنية** تم تكليفها بالقيام بمهام التحري والتحقيق وتحليل الأدلة الجنائية المتحصل عليها من إرتكاب الجريمة السيبيرانية، وتضم المخابر عدة فروع من بينها **فرع علم الأدلة الجنائية الحاسوبية** والذي يعهد إليه متابعة الجرائم السيبيرانية والتحري عنها والعمل على مكافحتها والوقاية منها وذلك عن طريق دراسة وتحليل نوعية خاصة من الأدلة المسماة **الأدلة الرقمية** المتجسدة في المعلومات المخزنة أو المنقولة بشكل رقمي وفق إجراءات خاصة تتفق وخصوصية الجريمة السيبيرانية.

[1] شريفة سوماتي،المرجع نفسه،ص504.

[2] سميحة بلقاسم،حميد بوشوشة،**(الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر..واقعها وآليات مجابهتها)**،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد10،العدد1،جامعة أم بواقي،جوان2023،ص548.

ثانيا:الوحدات التابعة للدرك الوطني

بالإطلاع على وحدات الدرك المتخصصة والدور الهام التي تلعبه في مجال مكافحة الجريمة السيبيرانية، نجد أنه تم إستحداث على المستوى المركزي **مديرية الأمن العمومي والاستغلال ،المصلحة المركزية للتحريات الجنائية**،حيث تم أيضاّ إستحداث هيئة وطنية هامة وهي **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام** والذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم183/14 المؤرخ في 26يونيو2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني والذي يعرف **بأنه:"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير الدفاع، ويمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية عليه بتفويض منه**"، ولقد أوكل له المشرع صلاحيات واسعة في مجال مكافحة الجريمة السيبيرانية والوقاية منها،على إختلاف صورها وأشكالها،حيث يتولى إدارة المعهد مدير عام ويقوم بتسييره مجلس توجيه ويزود بمجلس علمي.[1]ويحتوي هذا المعهد العديد من الأقسام والمصالح المختصة والتي من شأنها ضمان تأدية المهام المنوطة له بكل إحترافية ودقة،وبجمعه لهذه الكفاءات والمعدات والوسائل المتطورة وفي محيط مكثف يعتبر هذا المعهد أهم قلاع مكافحة الجريمة وتتبعها على مستوى الجزائرومن بينها الجريمة الإلكترونية.[2]

كذلك تم إستحداث مصالح جهوية للشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني وتوزيعها على مستوى جهوي، علاوة على فصائل ذات خيرة تساعد في التحري عن الجريمة السيبيرانية، وخلايا للشرطة العلمية التابعة للدرك الوطني، كما أعلنت قيادة الدرك الوطني مع نهاية 2017 عن إطلاق موقع رسمي تحت مسمى **الشكوى المسبقة والإستعلام عن بعد** والذي تم فتحه لصالح المواطنين الراغبيين في إيداع الشكاوي والتبليغ،كما أعربت مصالح الدرك عن نية إستحداث تطبيق خاص بالهاتف النقال الذكي.[3]

---

[1]سمية بهلول،(**الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبيرانية ضد الأطفال ومكافحتها**)،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،المجلد6 ، العدد3،جامعة زيان عاشور الجلفة ،ديسمبر2021،ص311.

[2]سميحة بلقاسم،حميد بوشوشة،المرجع السابق،ص551.

[3]سمية بهلول،المرجع السابق،ص311.

المبحث الثاني:إجراءات التحري الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية

إنّ من أهم المراحل التي تتخذ عند إرتكاب الجريمة هي مرحلة التحقيق فهو من المراحل السابقة لتوجيه الإتهام الغرض منه الكشف عن الجريمة،حيث يتم في هذه المرحلة جمع الأدلة و ضبطها من طرف ضباط قضائيين، أطلق عليهم ق إ ج تسمية ضباط الشرطة القضائية،أعوان الضبط القضائي الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفقا لما نصت عليه المادة 12 منه،فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وملاحقتهم تحت سلطة النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام، وتتنوع إختصاصاتهم وواجباتهم حسب السلطة المخولة لهم قانونا،وحسب ما إذا كان إختصاصا عاديا أو إستثنائيا أو خاصا.فيمارسون في هذه المرحلة مهام معينة ومختلفة منها ما هو منوط القيام به لجميع الأعضاء،ومنها ما هو مقتصر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الأخرين،ومنها ما يدخل ضمن نطاق المهام العادية لرجال الضبط القضائي ومنها ما يدخل ضمن نطاق المهام الإستثنائية والمهام الخاصة[1]بحيث لا يمكنه القيام بهذه الأخيرة إلا إذا تعلق الأمر بجرائم خاصة يتم الكشف عنها بإجراءات مستحدثة ،وسيتم التطرق إلى مختلف هذه الإجراءات من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول:المعاينة في الجريمة الإلكترونية.

المعاينة هي أهم إجراء من إجراءات التحقيق القاطبة يجوز للنيابة أن تقوم بها في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره،ولها أهمية قصوى في إثبات الواقعة، لكونها إثبات لحالة سواء حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث.[2]

وسوف نتناولها من عدة جوانب لتحديد ماهيتها والسلطة المختصة بإجرائها والشروط الواجب توافرها لصحتها.

---

[1]بن عودة نبيل،(**الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية التسرب الإلكتروني نموذجا**)،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية،المجلد1،العدد2،المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار ،اليزي،2020،ص325.

[2]عبد الصبور عبد القوي علي المصري،**المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية**،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،ص362

الفرع الأول: تعريف المعاينة.

يقال لغة: "العين المعاينة: النظر وقد عاينه معاينة وعيانا... ،لقيه عيانا أي معاينة عين كل شئ: شاهده وحاصره[1]، ويقصد بالمعاينة لغة هو حاسة النظر والرؤية المجردة للعين.

أما اصطلاحا:هي إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك،من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصل والمتخلفة عنها أو التي إستعملت في تنفيذ الجريمة،[2] وهو ما أكدته المادة 42 ق إ ج[3].

أما بخصوص الجريمة المعلوماتية التي ترتكب داخل الفضاء المعلوماتي أو السيبيراني، أين الضبطية القضائية تتعامل مع بيئة مليئة بالأنظمة المعلوماتية شديدة الحساسية،فإن الفقه يتجه إلى جواز إجراء المعاينة في الجرائم المعلوماتية أين تتم معاينة مسرحين مسرح تقليدي ومسرح إفتراضي:[4]

1-مسرح تقليدي:يقع خارج بيئة الحاسوب،ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهو أقرب ما يكون إلى مسرح أي جريمة تقليدية قد يترك فيها الجاني أثار عدة، كالبصمات وغيرها، وربما تكون متعلقات شخصية أو وسائط تخزين رقمية، ويتعامل أعضاء فريق التحقيق مع الأدلة الموجودة فيه كل حسب إختصاصه.

2-مسرح إفتراضي:ويقع داخل بيئة الحاسوب ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد وتنتقل داخل بيئة الحاسوب وشبكاته،في ذاكرته وفي الأقراص الصلبة الموجودة بداخله،والتعامل مع الأدلة الموجودة في هذا المسرح يجب أن يتم إلا على يد خبير متخصص في التعامل من الأدلة الرقمية من هذا النوع.وتتم المعاينة في الجرائم المعلوماتية كما تتم في الجرائم الأخرى عن

---

[1] قلات سومية،حاحة عبد العالي،**(مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري)**،مجلة الحقوق والحريات،المجلد11 ،العدد1،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة2023،ص522.

[2] علي شملال،**الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**،الطبعة3،دارهومة،الجزائر ،ص39.

[3] تنص المادة42 من ق ا ج على ما يلي:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجريمة ويتخذ الإجراءات اللازمة،وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي."

[4] لهوى رابح، المرجع السابق،ص169 .

طريق الانتقال إلى محل الواقعة الجرمية. إلا أن الإنتقال هنا لا يكون في العالم المادي وإنما إلى العالم الإفتراضي.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعاينة.

قد تكون المعاينة إجراء تحقيق أو إستدلال[2]الذي يستهدف إستظهار الحقيقة في واقعة أو جريمة تبلغ أمرها إلى السلطات،لكشف عناصرها وأركانها وجمع أدلة الإثبات فيها،ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على مدى ما يقتضيه إجراءها من مساس بحقوق الأفراد ،فإذا جرت المعاينة في مكان عام كانت إجراء إستدلال وإذا اقتضت دخول مسكن له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق،والمعاينة جوازية للمحقق شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق فهي متروكة إلى تقديره سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها، وتتمتع المعاينة في مجال كشف غموض الجريمة المعلوماتية بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية.[3]

الفرع الثالث:إجراءات المعاينة في الجريمة الإلكترونية.

سنخصص هذا الفرع للحديث عن الهيئات المختصة بإجراء المعاينة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له لننتقل بعدها إلى شروط المعاينة المعلوماتية .

أولا:الهيئات المختصة بإجراء المعاينة:

حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من ق إ ج وما يليها الأشخاص المكلفون بإجراء المعاينة وهم ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة صاحبة الاختصاص وكذلك قاضي التحقيق والمحكمة وهذا كله من أجل الحصول على الحقيقة كل حسب إختصاصه الإقليمي والنوعي، دون إغفال دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها من خلال المادة 14 بند "ب" حيث تنص على أنّ من بين مهامها مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة

[1] لهوى رابح،نفس المرجع،ص 170.

[2]محمد كمال شهين،**الجوانب الاجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2018، ص 259.

[3]خالد ممدوح إبراهيم،**فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،ص ص150-151.

بتكنولوجيا الإعلام والإتصال[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 63 من ق إ ج[2]، ونجد أنّ المواد 64 والمادة 65 مكرر13 جاءت على وجه العموم حيث يتم الأخذ بها في الجرائم العادية أو الجرائم المعلوماتية.

ثانيا:شروط المعاينة في الجريمة الإلكترونية.

يوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية عند إجراء المعاينة إحترام مجموعة من الشروط القانونية المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي كالآتي:

1- الإذن أو الأمر:وهو أمر ضروري لإجراء المعاينة سواء في الميعاد المحدد أو خارجه.

2- ميقات إجراء المعاينة: جاءت به المادة 47 من ق إ ج التي أجازت إجراء المعاينة في أي وقت (نهارا أو ليلا)على غرار المعاينة في الجرائم التقليدية التي تكون مقيدة بالوقت.

3- مكان إجراء المعاينة المعلوماتية: تجرى في أي مكان ارتكبت فيه الجريمة مع مراعاة مبدأ الشخصية والعينية من خلال نصوص المواد 582 إلى 591 ق إ ج والمادة 15 من القانون 04/09 السابق بيانه على غرار مبدأ الإقليمية. ماعدا السفارات فلا يجوز معاينتها إلا بوجود إتفاقية.

ثالثا:الإرشادات الفنية للمعاينة الإلكترونية.

إنّ الإنتقال من أجل إجراء المعاينة يعتبر أول إجراء من إجراءات البحث والتحري، وحتى تكون للمعاينة في جرائم المعلوماتية فائدة تساهم في كشف الحقائق وجب على المحقق إتباع مجموعة من الإرشادات العملية ذات الطابع التأميني نوجزها فيما يلي:[3]

---

[1]قلات سومية ،حاحة عبد العالي،المرجع السابق،ص524.

[2]نصت المادة 63 من ق إ ج:" يقوم ضباط الشرطة القضائية،وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، وإماّ من تلقاء نفسهم."

[3]ربيعي حسين،**آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية**،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،جامعة باتنة،2015/ 2016 ، ص238

1- الخطوات القبلية لإجراء المعاينة الإلكترونية:

- توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، نوع وعدد الأجهزة وشبكات الإتصال الخاصة بها.
- إعداد فريق متخصص من الخبراء ورجال الأمن والضباط وإعطائهم الوقت الكافي للاستعداد فنيا عن طريق وضع خطة عملية لضبط أدلة الجريمة وقت معاينتها.
- الحصول على الإحتياجات الضرورية من أجهزة وبرامج للإستعانة بها في الفحص والتشغيل.
- تأمين عدم إنقطاع التيار الكهربائي المفاجئ.[1]
- مراجعة الخطة وإستحضار الإذن القضائي.[2]

2- الخطوات المتبعة أثناء المعاينة الإلكترونية.

-تصوير الحاسب الآلي والأجهزة الطرفية المتصلة به،على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان إلتقاط كل صورة.

-العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام

- ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام.

-عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة.

-التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة الغير السليمة وفحصها والتحفظ على مستندات الإدخال.

- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحقيقين الذين تتوفر لهم الكفاءة العلمية والخبرة في مجال الحاسبات.[3]

المطلب الثاني: الضبط الالكتروني

يخلص التحقيق الإلكتروني في نهايته إلى ضبط الأدلة الرقمية، وما يعرف بمصطلح الضبط الإلكتروني، فالضبط في معظم الأحوال هو غرض التفتيش،وإن لم يكن هو السبب الوحيد، فقد يتم إستنادا لأسباب أخرى غير التفتيش من ذلك كالمعاينة أو ما يقدم المتهم، والشهود لمأموري الضبط القضائي.

---

[1] يزيد بوحليط،**الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري**،دارالجامعة الجديدة،الإسكندرية،2019،ص230.

[2] ربيعي حسين،المرجع السابق،ص239.

[3] خالد حسن أحمد لطفي،**الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2019 ،ص ص101-102.

ولهذا يري جانب من الفقه الجنائي أن الضبط ليس من إجراءات التحري بل هو من إجراءات الإستدلال رغم انه قد يترتب على التفتيش الذي هو في جوهره من إجراءات التحري[1].

الفرع الأول: تعريف الضبط الإلكتروني

الضبط هو النتيجة الطبيعية التي ينتهي لها إجراء التفتيش الإلكتروني ويقصد به " وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها ".[2]

الضبط، بحسب الأصل،لا يرد إلا على أشياء مادية،فلا صعوبة بضبط أدلة الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر، كرفع البصمات مثلا عنها، وكذلك لا صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخه غير المشروع أو إتلافه بوسائل تقليدية كالكسر أو الحرق، ولكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس وفي ضبط بيانات الكمبيوتر DATA لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات ولسهولة تدمير الدليل في ثوان معدومة و لعدم معرفة كلمات السر أو شفرات المرور أو ترميز البيانات.[3]

الفرع الثاني: إجراءات ضبط أنظمة الحاسوب و الشبكات

عادة ما كان الضبط تحصيل حاصل لإجراء التفتيش الإلكتروني الأمر الذي أدى إلى أن تكون إجراءات الضبط لصيقة بإجراءات التفتيش الإلكتروني،وتتجسد إجراءات الضبط الإلكتروني في:

أولا:لابد من إصدار إذن من النيابة العامة يجيز تفتيش أنظمة الحاسوب،شريطة أن يتضمن الإذن تحديد النظام محل التفتيش بدقة وعنوان شخص المتهم وصفته، وتحديد وسائل التفتيش والجهاز الذي سيقوم به، والأشياء التي يتم البحث عنها ومنحهم الصلاحية لدخول نظام الحاسوب وضبط ما يحتويه من بيانات ومعلومات .

---

[1] فيروز عوض الكريم صالح ميرغني،**اجراءات التحري والضبط في الجريمة الالكترونية**،أطروحة الدكتوراه،القانون العام،جامعة شندى،السودان،2017،ص126

[2] نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت**،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2013،ص 264.

[3] خالد ممدوح ابراهيم،المرجع السابق،ص 274.

وعلى الأجهزة التي تقوم بالضبط معرفة كيفية التعامل مع الأدلة بطريقة فنية صحيحة لتلافي إتلافها أو محوها والمحافظة عليها.

ثانيا:أخذ نسخة إحتياطية عن الجهاز والعمل عليها لضمان عدم المساس بالدليل الأصلي، والتعامل مع النظام من قبل أشخاص مختصين بعلوم الحاسوب .

ثالثا:عدم تنفيذ البرامج على الحاسوب مسرح الجريمة خوفا من إتلاف الأدلة الموجودة عليه أو محو الذاكرة أو الملفات، وعدم السماح للمشتبه به بالتعامل مع الحاسب مسرح الجريمة.

رابعا:إعداد نسخة إحتياطية عن وسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة.

خامسا:توثيق جميع نشاطات التحقيق في محضر كمحاضر الشرطة يتضمن كل ما يفعله المحقق بالوقت والتاريخ، ومعرفة ماهية المعلومات المحفوظة وإستخدام التشفير وعمل نسخة إحتياطية آمنة وتخزين دليل الحاسوب في أماكن أمنة غير معرضة للمجالات الكهرومغناطيسية و الكهرباء الساكنة والغبار.[1]

الفرع الثالث:مدى صلاحية ضبط الأدلة الإلكترونية

تكمن إشكالية الضبط الإلكتروني في الطبيعة الخاصة بمكونات التي تتم بها الجريمة الإلكترونية كونها تشمل ما هو مادي كالحاسوب الآلي وملحقاته وما هو معنوي كالمعطيات المخزنة في نظام معلوماتي ومختلف البيانات المعالجة إلكترونيا.

وسنتطرق فيما يلي إلى مدى قابلية المكونات المادية والمعنوية لأن تكون محل قابل لإجراء الضبط عليها.

أولا: ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي

الأصل في الضبط أنه يرد على الأشياء المادية التي تصلح لوضع اليد عليها ولهذا لا يثير ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته أية إشكالية بإعتبارها أشياء مادية وبالتالي يجوز ضبط الأسلاك ومفاتيح التشغيل وحدة الإدخال والمودم ووحدة الذاكرة ووحدة التحكم، وبما في ذلك

[1] خالد عياد الحلبي،**اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت**،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2011، ص ص177-178.

مخرجات الحاسوب الموجودة في صورة مخرجات ورقية أو وسائط واوعية التخزين المادية كالأقراص والأشرطة المغناطيسية، حيث يتم ضبط الأداة أو الوسيط الذي يتم فيه التخزين.[1]

ثانيا:ضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي

إختلفت الآراء الفقهية حول مدي إمكانية ضبط العناصر المعنوية للحاسب الآلي كونها ذات طابع معنوي وتتواجد في بيئة إفتراضية بحتة، وترتب عن ذلك ظهور عدة إتجاهات بين مؤيد لفكرة ضبط مختلف البيانات الإلكترونية وبين رافض لذلك ليختار إتجاه أخر الموازنة بين الاتجاهين السابقين:

- **الإتجاه الأول:** يرى أنصاره أنه من غير المتصور أن يرد الضبط على مثل تلك البيانات لإنتفاء الكيان المادي عنها، وإنّ ذلك الإجراء يمكن أن يتم إلا في حالة واحدة إذا ما جسدت هذه البيانات الإلكترونية في دعامة مادية كما لو كانت مطبوعة في مخرجات الحاسوب أو في أي وعاء للبيانات أوفي حالة التصوير الفوتوغرافي لشاشة الحاسوب.[2]
- **الإتجاه الثاني:** يرى أنصاره أن البيانات المخزنة آليا، ورغم كونها مجردة عن الدعامة المادية التي تحويها، فإنه لا يوجد ما يمنع من صلاحيتها بهذه الصورة، لأن تكون محلا للضبط المنصوص عليه حسب نصوص القانون التقليدية.

-**الإتجاه الثالث:** يري أنصاره أنه لا مفر من التدخل التشريعي الذي يوسع من نطاق الأشياء الممكن ضبطها، بحيث تشمل الأشياء ذات الطابع المادي والأخرى التي تفتقد هذا الطابع.[3]

[1] فارس محمد العمارات،**جرائم العصر من الرقمية إلى السيبيرانية**،الطبعة الأولى،دار الخليج للنشر والتوزيع،عمان ،2023،ص164.

[2] نبيلة هبة هروال،المرجع السابق،ص265.

[3] فيروزعوض الكريم صالح ميرغني،المرجع السابق،ص133.

الفرع الرابع : الصعوبات التي تواجه إجراء الضبط الالكتروني

يواجه إجراء ضبط الدليل الإلكتروني عدة صعوبات تعود إلى خاصية الإفتراضية التي تنفرد بها الجريمة الإلكترونية، وقد تعددت هذه الصعوبات الإجرائية التي يمكن ان تحول دون إمكانية إتمام إجراء الضبط نذكر منها .

- كحالة وجود النظام المعلوماتي في داخل أحد المساكن مع وجود النهاية الطرفية له في مكان أخر، الأمر الذي يعطي الجاني فرصة سانحة للتخلص من المعلومات التي يستهدفها التفتيش خاصة إذا كان الجاني ممن لديه الخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي.

-أما فيما يتعلق بإذن التفتيش فتبدو الصعوبة فيه في إشتراط أن يكون هذا الإذن محددا فيما يخص محله والأشياء التي يهدف التفتيش إلى ضبطها، حيث يجب أن يكون مصدر إذن التفتيش ذا ثقافة عالية تتجاوز المعرفة العامة أو السطحية.

-يقتضي التفتيش عن المعلومات المخزنة آليا القيام بعملية ولوج للأنظمة الحاسوبية التي توجد بها لضبط ما يعد صالحا كدليل أو قرينة لإرتكاب جريمة ما،وهذا يقتضي من الشخص القائم بالتفتيش معرفة كيفية التعامل مع برامج وملفات المعلومات المخزنة بالحاسب الآلي وكذا كلمة السر والمرور اللازمين للدخول للنظام .[1]

المطلب الثالث: الخبرة القضائية في الجريمة الإلكترونية.

تعد الجريمة الإلكترونية من بين الجرائم التي تتطلب العديد من الإجراءات لمكافحتها.ومنبين هذه الإجراءات الخبرة التي يلجأ إليها القضاة والمحقيقين على حد سواء، وهذا بسبب صعوبة فهم موضوع معين يتميز بالتقنية ،فهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى أشخاص ذو خبرة ودراية في مجال الشبكات.

الفرع الأول:تعريف الخبرة القضائية:

-لغة: تعني العلم بالشيء وإخباره، وهي من الخبر أي النبأ، وخبرت بالأمر أي علمته، ويقال أخبار وأخابر ورجل خابر وخبير وخبر(بفتح الخاء وكسر الباء المشددة) أيعلم به وأخبره خبوره أي

[1]محمد يوسف النعيمي،(**صعوبات التعامل مع مسرح الجريمة الالكترونية**)،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،جامعة المنصورة ،مصر،2018، ص27.

أنبأه ما عنده، والإستخبار هو السؤال عن الخبر والخبر هو العلم بالشيء، والخبرة هي المعرفة بواطن الأمور.[1]

-إصطلاحا:هي طريقة من طرق الإثبات المباشرة والمهمة التي يستعين بها القاضي وهذا لإتصالها بالواقعة المراد إثباتها.[2]

كما تعتبر أيضا "تنقيب وبحث يرتبط بمادة تتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوافر لدى المحقق أو القاضي"، ولا يختلف التعريف بالخبرة بصفة عامة عن التعريف بها في الجريمة المعلوماتية.[3]

ونجد أن الخبرة كإجراء تتميز عن غيرها من الإجراءات كالمعاينة والتفتيش من حيث الرأي الفني للخبير، فهذه الميزة تهدف إلى كشف الدلائل وتحديد قيمتها في الإثبات.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أجاز بموجب نص المادة143 من ق إ ج لجهات التحقيق وللمحكمة تعيين الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.[4]

في حين حدد المشرع الهدف من إجراء الخبرة بموجب نص المادة 125من ق إ م إ 08/09المؤرخ في 2008/02/25 التي تنص على: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

كما تجدر الإشارة أنه ليس هناك إختلاف بين الخبرة القضائية عموما والخبرة التقنية من حيث القواعد القانونية المنظمة لها، إلا فيما يخص الجوانب الفنية التي تحكم عمل الخبير التقني.[5]

---

[1] إبراهيم أحمد المسلماني،**المسؤولية المدنية للخبير**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2020،ص ص23-24.

[2] بوعيطة مليكة،**مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة**،مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ28 نوفمبر 2023،ص3.

[3] نبيهة قنفود،فوزي عمارة،(**الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية**)،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،المجلد36،العدد2،جامعة قسنطينة،يوم2022/10/13،ص408.

[4] نصت المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية:"على جهات التحقيق أو المحكمة عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم،وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ إستلام الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور،بمكن للطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام،ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30)يوما للفصل في الطلب،تسري من تاريخ إخطارها.ويكون قرارها غير قابل لأي للطعن.

و يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة"

[5] يزيد بوحليط،المرجع السابق،ص233.

إلا أنه من بين التشريعات السباقة التي نظمت أعمال الخبرة في الجرائم المعلوماتية القانون البلجيكي الصادر في 23نوفمبر 2000،حيث نصت المادة 80 منه على أنه يجوز لقاضي التحقيق والشرطة القضائية أن تستعين بخبير يقدم وبطريقة مفهومة المعلومات اللازمة عن كيفية تشغيل النظام وكيفية الدخول فيه أو الدخول للبيانات المخزنة أو المعالجة أو المنقولة بواسطته ، ويعطي القانون كذلك لسلطة التحقيق أن تطلب من الخبير تشغيل النظام أو البحث فيه أو عمل نسخة من البيانات المطلوبة لتحقيق أو سحب البيانات المخزنة أو المحمولة أو المنقولة على أن يتم ذلك بالطريقة التي تريدها جهة التحقيق.[1]

الفرع الثاني: مجالات الخبرة بالنسبة للجرائم المرتكبة عبر الأنترنيت

إنّ الأنماط المختلفة والمتنوعة للعمليات الإلكترونية، والتي ترتبط إرتباطا وثيقا بإستعمال الوسائل الإلكترونية،فعلى سبيل المثال نجدها في الأعمال المصرفية ،الإدارة الإلكترونية التجارة الإلكترونية حيث أنه من الممكن أن تتنوع الجرائم طبقا لتنوع الوسائل الإلكترونية المستخدمة والتي يتم من خلالها إستهداف تلك العمليات.

وهنا إختيار الخبير يرتكز على نوعية الأساليب المستخدمة في الإرتكاب إلى ما يلي:

-تزوير المستندات المدخلة في أنظمة الحاسبات الآلية أو الناتجة بعد المعالجة.

-التلاعب في البيانات.

-التلاعب في البرامج الأساسية أو برامج التطبيقات.

-الغش أثناء نقل وبث البيانات.[2]

الفرع الثالث:شروط صحة الخبرة الإلكترونية.

تحرص معظم التشريعات على تنظيم الخبرة وذلك للدورالمهم الذي تلعبه في عملية الإثبات في المجال الجنائي،ويشترط في الخبير حقيقة الجمع بين العلم ذي الإختصاص والخبرة العملية بل إنّ الخبرة العملية في بعض المهن قد تغطي جانب إشتراط الإختصاص، إلا أنّ العلم وحده لا

[1] بن بادرة عبد الحليم،(**إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية**)،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ،المجلد2، العدد23،يوم23جوان2015،ص84.

[2] محمد ممدوحبدير ،**مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترانات والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**،الطبعة الاولى،مركز الدراسات العربية،مصر ،2019،ص130.

يكفيفي نظرنا في إعطاء صفة الخبير في نطاق معين أومهنة معينة التي لابد أن تدعم الخبرة الواقعة العملية، إذ لا نستطيع أن نقبل إعطاء صفة الخبير لمن هو خريج إحدى الكليات أو المعاهد والذي لا يملك خبرة علمية تتجاوز عدة سنوات[1]لذلك لا وجود لخبير لديه معرفة متعمقة في سائر أنواع الحسابات وبرمجياتها وشبكاتها، أو لديه القدرة على التعامل مع كل أنواع الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، تستوجب طبيعة هذه الجرائم توافر شروط خاصة في الخبير الذي ينتدب لبحث مسائل فنية وعلمية بالنسبة لها:

-الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسية والفرعية، والأجهزة الطرفية الملحقة به، وكلمات المرور أو السر وأكواد التشفير.

-طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية،و تحديد أماكن التخزين والرسائل المستخدمة.

-قدرة الخبير على إتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك أعطاب أوتدمير الأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية.

-التمكن من نقل أدلة الإثبات الغير مرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة أوالمحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة بغير أن يلحقها تدمير وإتلاف، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على الحاسب أو النظام أو الشبكة.[2]

[1]تابري مختار ،(**الخبرة في الجرائم المعلوماتية**)،مجلة الحوار المتوسطي،المجلد11،العدد3،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،الجزائر ،يوم31ديسمبر 2020،ص383.

[2]محمد محمود بدير،المرجعالسابق،ص ص130-131.

الفصل الثاني:

إجراءات التحري الخاصة المستحدثة وفق القوانين الخاصة

الفصل الثاني: إجراءات التحري الخاصة المستحدثة وفق القوانين الخاصة

إنّ بعض الجرائم يكون لها طابع خاص، بحيث تطرح العديد من المشاكل من الناحية الإجرائية، فيجد المحقيقون صعوبة في التحقيق وجمع الأدلة بإتباع الإجراءات التقليدية للتحري، لذلك نجد أنّ المشرع سعى جاهدا لمكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث قام بإستحداث مجموعة من الإجراءات الخاصة لقمع هاته الجرائم، فاحدث القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك بتخصيصه فصلين كاملين من الباب الثاني (الرابع والخامس) اين خصص الفصل الرابع لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور،أما الفصل الخامس خصصه لأسلوب التسرب ،كل هذا كان لمسايرة التطور الذي لحق بالجريمة في الوقت الراهن[1]، ونجد ان المشرع تطرق لذات الإجراءات بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه وبموجب نص المادة 56 منه أين ذكر إجراء تسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق (التسرب) دون تعريفها أو تحديد شروطها أو إجراءاتها وقد استحدث ايضا القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

[1] برابح هدى،(**الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم06-01**)،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ،المجلد9،العدد1،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،جوان2023،ص389.

المبحث الأول : إجراءات التحري الخاصة المستحدثة وفق القانون 06-22:

إنّ عجز وسائل التحقيق التقليدية في البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية،ألزم مختلف التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع الجزائري للبحث عن وسائل أكثر ملائمة مع الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، الذي بدوره إنتهج خطة واضحة المعالم لمكافحة هذا النوع من الجرائم،وعليه سنخصص المطلب الأول لإجراء اعتراض المراسلات والمطلب الثاني لإجراء التقاط الصور وتسجيل الأصوات، والتسرب الالكتروني (الاختراق الالكتروني) كمطلب ثالث.

المطلب الاول: إعتراض المراسلات

إستحدث المشرع الجزائري اعتراض المراسلات كصورة من صور التحري الخاصة في جرائم الإلكترونية من خلال القانون 06-22 المعدل والمتمم للامر66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،حيث قام بتنظيمها في الفصل الثاني الباب الرابع بالمواد من 65 مكرر5 إلى65 مكرر10.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لإعتراض المراسلات، إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها بموجب المواد من65 مكرر إلى65 مكرر10[1]وفي هذا الصدد فإننا سنتناول أولا أهم التعريفات التي تداولها الفقه والقضاء حول إعتراض المراسلات وأهم خصائصها وضوابطها.

أولا: التعريف الفقهي

بالرجوع لمؤلفات الفقه الإجرائي فإننا لا نجد تعريفا واحدا لإعتراض المراسلات بل هناك عدة تعريفا نذكر منها:

[1]مونة مّقلاتي،سهيلة بوخميس،(**الحق في إعتراض سرية الإتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري**)،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد الثالث،العدد2،جامعة عمار ثليجي الأغواط ،سبتمبر2019،ص124.

يقصد بإعتراض المراسلات[1] انها" إعتراض المراسلات المنبعثة من قناة الإتصال الإلكترونية كأسلوب فاصل عن طريق فرع على خط مشترك، وكذا الطريقة المغناطيسية بتسجيل ومحادثة هذا الجهاز وإعتراض الخط الإلتفافي" تتصت " يسمح بما في ذلك مراقبة حركة المرور على هذا الخط وتحديد أي رقم قد إتصل به ".[2]

وعرفت أيضا أنها" تلقي مراسلة مهما كان نوعها، مقروءة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة تلقيها سلكية أو لا سلكية أو إشارة من طرف غير مرسلها أو الموجهة إليه وتثبيتها بالتسجيل ، ويتم هذا الإجراء عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة ،وقد بدأ يضاعف عن طريق إلتقاط إشارات لاسلكية وإذاعية " .[3]

ثانيا:التعريف القانوني

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاص لاعتراض المراسلات على غرار قلة من التشريعات المقارنة التي وضعت تعريفات لها كالتشريع الإنجليزي لسنة 1985 فإنه عملا بالمادة 08 منه يقصد بالمراقبة "إستماع إلى الإتصالات، وقد درج الفقه على التميز بين الأجهزة التي تستخدم في التنصت على الإتصالات التليفونية والأجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التلفونية ".

ومن خلال نص المادة65 مكرر5 من ق إ ج نجد أنّ المشرع الجزائري يقصد بإعتراض المراسلات:إعتراض أو تسجيل نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال

---

[1]لغة: إعتراض يعترض إعتراضا وقف في طريقه يحاول منعه،المراسلات: رسل يراسل مراسلة في الأمر بعث إليه برسول أو رسالة،تراسل يتراسل تراسلا بمعنى تبادل الرسل والرسائل، ابن منظور،**لسان العرب**،بدون طبعة،دار لسان العرب، بيروت، 1970،ص 293 .

[2]جباري عبد المجيد،**دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، 2013، ص 62 .

[3]ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التلفونية والتي تجري عبر الإنترنيت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009 ،ص 150 .

السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، والتخزين والإستقبال والعرض.[1]

الفرع الثاني: خصائص إعتراض المراسلات

يتضمن إجراء إعتراض المراسلات جملة من الخصائص تساعد في تحديد مفهومه من بين هذه الخصائص نذكر مايلي :

1_ الخلسة :إنّ من أهم الخصائص المميزة لإجراء أعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث بذلك ومن ثمّ فإنّ رضاء أصحاب الشأن بإعتراض حديثه ينفي عنه الإجراء وصف الإعتراض، وبالتالي لا يمكننا تطبيق ضوابط وضمانات هذه الوسيلة، والعلة في ذلك أنّ الرضاء يمحو عن الأحاديث خصوصيتها فيزيل سريتها ويرفع عنها الحماية التي قررها القانون.[2]

2_المساس بسرية الحديث :إن إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن نص المادة 39 من الدستور2020[3]تنص عل حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والإتصالات الخاصة دون أي قيود ،وذلك بقولها "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان"،إلا أن إجراء إعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية ،وهذا الإستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام ،وهما يعتبر إعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية .[4]

---

[1]أحمد غلاب،**(إجراءات اعتراض المكالمات السلكية ولاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات)**،مجلة تحولات،المجلد الثاني،العدد الأول،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،يناير 2019،ص266.

[2]حمزة قريشي،**الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري دراسة مقارنة**،الطبعة الأولى،منشورات السائحي، الجزائر،2017،ص ص 41-42.

[3]دستور2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد82،15 جمادى الأولى عام1442هـ، 30 دسيمبر سنة2020م.

[4]ياسر الأمير فاروق،مرجع سابق،ص 154 .

3_يستهدف الحصول على دليل غير مادي:تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة ،فتعتبر الاحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف إعتراض المراسلات هو إلتقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الإتهام .[1]

4_استخدام الأجهزة الإلكترونية :مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي اضحت تشكل قلقا رهيبا في أوساط المجتمع أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لإقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم،لذا استلزمت عملية إعتراض المراسلات إستخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجود عالية ،إلا أن إستعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد، فهي تتعارض أيضا مع أصول الديموقراطية. [2]

الفرع الثالث: ضوابط اعتراض المراسلات

نظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب إعتراض المراسلات لمساسه بحرية الأفراد وحياتهم الخاصة، فقد وضع المشرع جملة من القيود والشروط لممارسة هذا الاجراء[3]وتتمثل في:

أولا : الشروط الموضوعية

يشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة عملية اعتراض المراسلاتأهمها:

1_**طبيعة الجريمة:**حصر المشرع الجزائري اجراء اعتراض المراسلات بمناسبة حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة65 مكرر5 وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف وكذا جرائم

[1]أحمد غاي،**الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**،الطبعة 5،دار هومة،الجزائر،بدون سنة،ص 231 .

[2]أحمد غاي،المرجع نفسه،ص 232 .

[3]عرباوي خديجة،بلعرابي عبد الكريم،**(مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري)**،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد9،العدد3،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،ديسمبر2022،ص882.

الفساد، إذا اكتشفت أثناء إجراءات التحري الخاصة جرائم أخرى غير مذكورة في الإذن فإنّ ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة 65 مكرر2/6 ق إ ج.[1]

2_**السلطة مختصة بإتخاذ هذه العمليات التقنية**:بالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كل فيما يخصه في إطار مهمة إعتراض المراسلات ومراقبة الإتصالات السهر على التنسيق بينه وبين عناصر الشرطة القضائية لإنّ لهما سلطة المراقبة على إنجاز وتنفيذ التعليمات حول كل ما يسجل خلال العملية ومصير ملف القضية[2]، وأن تتم هذه العمليات تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وهو شرط جوهري لأن المساس بالحقوق والحريات يجب ألا يتم إلا من جانب السلطة القضائية وفقا لقوانين صادرة عن السلطة المختصة بالتشريع، وهو ما يعتبر ضمانة من تعسف السلطة التنفيذية التي يعتبر ضباط الشرطة القضائية من بين أعوانها.[3]

3_الغاية من اجراء اعتراض المراسلات: يجب أن تتحقق الجهة القضائية المختصة من مدى فعالية المراقبة الإلكترونية في ظهور وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار الإذن بها، بحيث يكون إكتشاف مرتكبي الجريمة مستحيلا أو يصعب تحقيقه بواسطة وسيلة أخرى غير المراقبة الإلكترونية.[4]

ثانيا: الشروط الشكلية

تفرض الشرعية الإجرائية ضرورة التقيد بمجموعة من القيود الشكلية المتمثلة في:

---

[1] جميلة محلق،(**إعتراض المراسلات،تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**)،مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون ،العدد42،جامعة باجي مختار،عنابة ،جوان2015،ص179.

[2] زوزو زوليخة،(**ضوابط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري**)،مجلة المفكر،العدد 18،جامعة محمد خيضر بسكرة ،فيفري2019،ص412.

[3] سمير رحال،(**المادة65مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصومة ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة**)،مجلة صوت القانون،العدد السابع،الجزء الأول،جامعة جيلالي بونعامة خميس المليانة،2017،ص304.

[4] عنتر أسماء،معمر حيتالة،(**أساليب البحث والتحري الخاصة-الترصد الإلكتروني نموذجا**)،مجلة الحوار المتوسطي، المجلد11،العدد3، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،ديسمبر2020،ص ص430-431.

1-الإذن قضائي:يجب أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويجب أن يكون مكتوبا دون إشتراط شكل معين مع ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها وتحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها،وذلك بغاية تحديد الإطار المكاني الذي تباشر فيه هاته التقنيات من قبل الضبطية القضائية وكذا تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير فاستصدار الإذن للقيام بهذا الإجراء لا يكون إلا في الجرائم التي اقترفت فعلا وليس الجرائم المستقبلية[1]، ويجب كذلك أن يتضمن الإذن تحديدا دقيقا للجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، والمدة المقدرة لإتخاذها والتي تقدر قانونا بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية وأن يراعى عند تجديد المدة أن يبنى الإذن على ضرورة استمرار التدابير لكشف الحقيقة على النحو الذي تتحدد بناء عليه مدة هذه التدابير فالهدف من تأقيت المدة هو درء التعسف في إستعمال الإذن.

في هذا الصدد يجب أن ننوه، إلى أنه إذا كانت صياغة الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر7 والتي جاءت على النحو التالي:" يسلم الإذن...لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد...ضمن نفس الشروط...الزمنية " تعني جواز صدور الإذن متضمنا مدة أقل، فإنّ مدة التجديد قد تكون أطول بكثير خاصة وأنّ المشرع لم يحدد عدد المرات التي يمكن وفقها تجديد الإذن على نحو ما ذهب إليه فيما يخص التوقيف للنظر.[2]

والمشرع الجزائري يشترط التسبيب بالنسبة للمراقبة في قانون الإجراءات الجزائية، على عكس أجراء التسرب الذي يشترط فيه أن يكون الإذن مسببا تحت طائلة البطلان حسب المادة 65 مكرر15من ق إج، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أشار إلى تسبيب الإذن بالمراقبة من خلال المادة 3/47 والتي تنص"لا مساس بالحقوق والحريات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطات[3]، كما يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على

[1]عنتر اسماء،معمر حيتالة،المرجع السابق،ص431.

[2]آيت مولود سامية،**(الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية)** ،المجلة النقدية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،ص342.

[3]فيشاح نبيلة**(ضمانات المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري)**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة ،المجلد 10 ،العدد2،جامعة عباس لغرور خنشلة،جوان2023،ص1102.

الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة (سكنية او غيرها...) والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها .

2-تحرير محضر:يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محضرا يحدد فيه تاريخ بداية وإنتهاء هذا الإجراء كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات فإظهار الحقيقة(المادة 65 مكرر 10 فقرة 1 ق إ ج ج وعند الإقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم إعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم لتسخيره لهذا الغرض .[1]

ولكن تجدر الإشارة في إعداد محاضر هذه العمليات أن المشرع لم يحل سواءا في المادة 65 مكرر9 أو65 مكرر10 السالفة الذكر على المادتين 94 و95 من نفس القانون المتعلقتين بالشروط الواجب توافرها في المحضر، وحتى عندما تعرض للإستعانة بمترجم لم يحل على أحكام المادتين 91 و92 من قانون إجراءات الجزائية المتعلقين بإستدعاء مترجم خاصة وأن المادة 65 مكرر10 فقرة 02 السالفة الذكر لم تشر إلى وجوب تحليف المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤه.[2]

المطلب الثاني : إلتقاط الصور وتسجيل الأصوات

إن إجراء تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور هي من اجراءات الرقابة التي جاءت بها المادة 16 مكرر[3] من ق إ ج وهي مجرد تقنيات وضعها المشرع في يد الضبطية وتحت سلطة ورقابة القضاء وذلك بشكل إستثنائي من اجل الوصول إلى الحقيقة في حالة ما إذا عجزت الوسائل التقليدية الأخرى عن ذلك .

[1] حمزة قريشي،المرجع السابق،ص75.

[2] أنظر المادة 65 مكرر فقرة 02 ق إ ج " ... يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .... ".

[3] أنظر المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (يمكن لضباط الشرطة القضائية ....) .

الفرع الأول : تعريف إلتقاط الصور

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية إلتقاط الصور وقد أشار إليها فقط بمصطلح " الإلتقاط "، إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيئ عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وإنفعالاته .[1]

وتعتبر عملية إلتقاط الصور من إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير، وهي حقيقة الأمر إستثناءا على الأصل العام الذي يمنع إلتقاط الصور بإعتبارها تدخل في الحياة الخاصة ، وقد إجتاز الحق في الصورة مرحلة الخلاف حول الإعتراف به من عدمه،إلى مرحلة الأمر الواقع حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة إما صراحة أو ضمنيا وذلك بالنص عليه بشكل مستقل، أو النص عليه ضمن الحقوق اللصيقة بشخصي الإنسان .[2]

وقد أجاز المشرع إلتقاط الصور لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، بإستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية ،المشاهدة وتسجيل الصورة، وهي تمثل إنتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة .[3]

ولقد سمح المشرع الجزائري بإلتقاط الصورة في حالات التي يسمح فيها القانون وإعتبرها أسلوب تحري حديث إضافة إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر5 حيث إقتضت ضرورة هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الإبتدائي وفي جرائم المخدرات أو في جرائم الماسة بأنضمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الإرهاب أو جرائم تبييض الأموال والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

[1] رشيد شمشيم،(**الحق في الصورة**)،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد1،جامعة ثليجي عمار الاغواط،2008،ص 127.

[2] رزاقي نبيلة،(**إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد**)،مجلة الحقوق والحريات،العدد الثاني، مارس 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر،ص 188 .

[3] محمد أمين خرشة،**مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2011،ص 174.

بالصرف وكذا جرائم الفساد ووضع ترتيبات نفسها نفس إجرائيين سابقين التي ذكرتهم الفقرة الثالثة من نفس المادة وأن تنفذ العملية على إذن قاضي التحقيق وتحت الرقابة المباشرة .[1]

وعليه وبمفهوم المخالفة للنص الإجرائي الوارد اعلاه لأي ضابط من ضوابط المنصوص عليه بالمواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 مسألة إلتقاط الصور في المكان العام وجهاز الأمن يعتمد على أسلوب المراقبة حركة المارة والسيارات وأماكن التجمعات فضلا عن تصوير مسيرات والمظاهرات ومن حيث الظاهر تكون غاية المراقبة واضحة وهي حفظ النظام العام وحمايته .[2]

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للإستماع إليه مرة أخرى، وقد أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في ق ع والأماكن العامة التي تعد لإستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن تستعمل لممارسة النشاطات كالمحلات التجارية[3]،وقد اخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة[4] حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عاما كان أو خاصا .

والتسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 القانون رقم 06-22،المؤرخ في20 ديسمبر2006،يعدل ويتمم أمر155/66 مؤرخ في08 يونيو1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر،عدد 48،صادر بتاريخ 10 يونيو 1966

[2] حزول صالح،**(ضمانات مشروعية التنصت القانوني وإعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائي)**،مجلة نوميروس الأكاديمية،المركز الجامعي،جامعة مغنية،المجلد1،العدد 2،2020،ص 162 .

[3] إبراهيم عبد نايل،**الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي**،دار النهضة العربية،2000،ص 188 .

[4] أنظر المادة 19 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية .

المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك، ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تشمل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي .[1]

ومن خلال ما سبق نخلص إلى ان تسجيل الأصوات إجراء يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، ويتضمن من ناحية إستراق السمع إلى الحديث، ومن ناحية أخرى حفظه في الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض، وتراقب به السلطة القضائية عن الشكل المحدد قانونا .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد لإجراء التقاط الصور وتسجيل الأصوات ذات الشروط الموضوعية والشكلية التي خص بها إجراء اعتراض المراسلات.

المطلب الثالث : التسرب (الاختراق الالكتروني)

في ظل تصاعد نسبة ارتكاب الجرائم الإلكترونية كان لزاما على تشريعات الدول مواجهتها باستحداث وسائل تحري وتحقيق حديثة والمشرع الجزائري استحدث بدوره إجراء حديث وهو التسرب الالكتروني، ومن هنا سنحاول التطرق إلى تعريف التسرب في الفرع الأول، ثم تحديد صوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعتبر التسرب من بين التقنيات البالغة الخطورة على أمن وسلامة ضباط الشرطة القضائية حيث يتطلب توفر الجرأة والكفاءة والدقة في العمل، مع وجوب احترام الضوابط المحددة قانونا والتسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وإنتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة .[3]

[1] وفاء عمران،الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي،مذكرة ماجستر في القانون العام،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق،2009،ص 119.

[2] ياسر الأمير فاروق،المرجع السابق،ص 140 .

[3] زوزو هدى،**(التسرب كاسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري)**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،جوان 2014،ص117.

وقد أورد المشرع تعريفا موحد لعملية التسرب وذلك بنص المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق إ ج التي نصت على انه " **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف**"[1]

وقد عرفه محافظ الشرطة لوجاني نور الدين على أنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء هويتهم الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك .[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يحصر إجراء التسرب في الصورة التقليدية له وبهذا لا يوجد ما يمنع من اكساء هذا الإجراء الطابع الرقمي وفتح إمكانية إجراءه في البيئة الرقمية ، فيمكن تجسيد عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية كاشتراك ضابط أوعون الشرطة في محادثات غرف الدردشة او حلقات النقاش حول دعارة الأطفال، أو كلام يدور حول قيام احدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات ،فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة ويحاول الاستفادة حول كيفية اقتحام الهاكر لموقع ما حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم [3]

الفرع الثاني: صور التسرب

ونقصد بالصور الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها ويتم ذلك من خلال الصور التالية:

---

[1]قانون رقم06-22،المعدل و المتمم للأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]لوجاني نور الدين،**أساليب البحث والتحري الخاصة**،مقال مقدمة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ايليزي،يوم 12 ديسمبر2007،ص 15 .

[3]بوعناد فاطمة زهرة،(**مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**)،مجلة الندوة للدراسات القانونية،المجلد1،العدد الاول ،الجزائر،2013،ص70.

أولا : المتسرب كفاعل أصلي

في هذه الصورة يكون عمل الضابط المتسرب عملا مباشرا في تنفيذ الجريمة مع تواجده بمسرحها بحيث لا يمكن التمييز بينه وبين بقية المجرمين في حال التعدد، ودون أن يثير أي شبهة إذا كان بمفرده، فإنه يبذل الجهد والحيلة لإيهامهم بذلك لحين ضبطهم متلبسين بالجريمة ، دون أن يقع تحت طائلة بطلان الإجراء الذي نصت عليه المادة 65 مكرر12 "....ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجريمة"، لأنه أذا إعتبر عمل الضابط المتسرب تحريضا لإرتكاب الجريمة بدفعه للمشتبه فيه على إرتكابها يكون في مركز المحرض أو الفاعل المعنوي وهذا ما يعد عملا غير مشروع يترتب عنه بطلان إجراء التسرب .[1] وحتى المشرع الفرنسي تبنى ذلك إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند نلتمس ذلك في المادة 81/706 في آخر الفقرة الثانية من المادة حيث نصت " الأفعال لا يجب أن تشكل تحريضا أو حافزا لإرتكاب جرائم " [2]

ثانيا : المتسرب كشريك

عرف المشرع الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقوله "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" كما يدخل في حكم الشريك ما نصت عليه المادة 43 من نفس القانون" يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" ، وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو

[1] بن الشيخ نور الدين،**(دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد)**،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،المجلد7، العدد1، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،جوان2022،ص553 .

[2] شيهاني عمر،التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،رسالة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023،ص96.

المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ ... الخ مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم .[1]

ثالثا : المتسرب كخاف

يستشف المتسرب الإطار القانوني للإخفاء الذي يقوم به من خلال نص المادة 65 مكرر 12 والاعمال الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج وذلك لضرورة تحري وتحقيق بدون تحمل المسؤولية الجزائية، وذلك تطبيقا للمادة 39 من ق ع التي تنص على ما يلي" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون" .[2]

الفرع الثالث : شروط وإجراءات التسرب

باعتبار أن التسرب هو تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية عندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر، وهو تقنية تسمح للشخص بالتوغل داخل جماعة إجرامية، فان المشرع الجزائري أحاط هذه العملية بمجموعة من الشروط [3]وهي:

1/ الشروط الموضوعية:

تستنتج الشروط الموضوعية لعملية التسرب من خلال استقراء نص المادة 65 مكرر11 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تضمنتانه" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون[4]والحال ان القيام بهذه بعملية التسرب يحتاج إلى السرية تامة لنجاحها، ويستوجب أن يقوم بها الأشخاص المحددون في القانون وهذا ما نوضحه فيما يلي :

---

[1]حمزة قريشي،المرجع السابق،ص 137.

[2]برابح سعيد،كمال بوباعية،**(الاساليب المستحدثة ضمن استراتجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري" التسرب نموذجا)**،مجلة دفاتر البحوث العلمية،المجلد9،العدد1،المركز الجامعي مرسلي عبد الله،2021،ص252.

[3]وداعي عز الدين،**(التسرب كاسلوب من اساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن)**،المجلة الاكادمية للبحث القانوني،مجلد16،العدد02،عبد الرحمان ميرة بجاية،2017،ص203.

[4]القانون رقم22/06 المعدل و المتمملأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ /**أسباب التسرب:**التسرب الإجراء خاص واستثنائي لا يلجا إليه إلا عند الضرورة، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر11 من ق إ ج التي تنص "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون يجوز لوكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة،فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية.[1]

ب / السرية لانجاز عملية التسرب :يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها،حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر16 من ق إ ج على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب،وذهب المشرع ابعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من ق إ ج على انه" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[2]" بهذافالمشرع منح للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته ولا تسمع أقواله في الشهادة، ليحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهد على العملية وتتمثل صورة السرية في :

- إستعمال هوية مستعارة جاء في الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج على انه " يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على إكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر إكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته الحقيقية.[3]

[1] سيدهم سيدي محمد ،محاضرة حول التسرب حسب تعديل ق إ ج ج،محكمة فرندة،المجلس القضائي تيارت،2009،ص02.

[2] لهوى رابح،المرجع السابق،ص153.

[3] فوزي عمارة،(**إعتراض المراسلات وتسجيل الإصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**)،مجلة العلوم الإنسانية،عدد 33،جامعة منتوري،قسنطينة،جوان 2010،ص 248 .

- عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الإنتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وكذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج.[1]

ت / الجهات المتخصصة بمباشرة عملية التسرب : من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبصفته المسؤول عن العملية فإنه يقوم بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهاته العملية، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط آخر أوعون الشرطة القضائية .[2]

2 / الشروط الشكلية:

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العادية الإطلاع عليها، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب .

وحرصا من المشرع على حسن سير العملية، ففضلا على الشروط الموضوعية إستوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي :

لا يجوز الشروع في عملية التسرب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته وهذا ما جاء في أحكام المادة 65 مكرر11 من ق إ ج، ومن بين الشروط التي اشترطها المشرع في الإذن بالتسرب هي الكتابة والتسبيب ويكون هذا تحت طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 فقرة 01، فالكتابة تعتبر ركنا شكليا لإصدار الإذن فإذا تخلفت اعتبر الإذن باطلا ،أما التسبيب فيعتبر ضمانة هامة فمن خلاله يبرر دافع وكيل الجمهورية لإصدار الإذن بالتسرب، ويجب أن يتضمن الإذن بالتسرب جملة من العناصر وهي وهوية ضابط الشرطة

[1] حزيط محمد ،**قاضي التحقيق الجزائري في النظام القضائي الجزائري**،دار هومة،الطبعة الثانية،الجزائر،2009،ص 72 .

[2] أحمد غاي،المرجع السابق،ص 82 .

القضائية المسؤول عن العملية، وذكر الجرائم المبرر لإجراء التسرب والمدة التي تستغرقها العملية.[1]

وقد حدد المشرع طبقا لنص المادة 65 مكرر15 من ق إ ج عملية التسرب بمدة لا يمكن أن تتجاوز(04) أربعة أشهر ،إلا انه إذا إقتضت ضروريات التحري والتحقيق،فإنه يمكن تجديد مدة العملية، ويتم ذلك بإصدار إذن آخر وفق الشروط الزمنية نفسها التي صدر فيها الإذن الأول، وللمتسرب مواصلة نشاطه طبقا لنص المادة 65 مكرر 14، للوقت الكافي لإيقف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وإذا إنقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص تمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، فالتمديد يكون مرة واحة فقط حتى إنقضاء أو إيقاف العملية طبقا لنص المادة 65 مكرر17 من ق إ ج،فلو سحب (العين) المتسرب نفسه فجأة من التنظيم الإجرامي دون التحضير لذلك فإنه سيكون محلا للشك وسيعرض نفسه للخطر.[2]

الفرع الرابع : الأثار المترتبة على عملية التسرب

إن رجال الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهمة التحري عن الجرائم من خلال الإجراءات القانونية في إطار الشرعية الإجرائية قد تصدر منهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد، ويترتب عليها مسؤولية تأديبية وجزائية أو مدنية، في إطار عملية التسرب ونظرا لطبيعتها، والأوساط التي تستهدفها والخطورة التي تنطوي عليها بالنسبة للقائمين بها لذا أحاطهم المشرع بحماية قانونية أسقطت عنهم المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية أثناء تأديتهم مهامهم[3].

---

[1] عنتر اسماء،(**مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري" التسرب نموذجا**")،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،العدد06، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2017،ص ص 80-81.

[2] كور طارق،**آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**،دار هومة،الجزائر،2013،ص 133 .

[3] حمزة قريشي،المرجع السابق،ص162.

أولا : مظاهر الحماية القانونية للمتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة القائم بها وعلى الأدلة المقرر إستخراجها في سبيل الوصول إلى الحقيقة ،كفل القانون حماية خاصة للمتسرب تتمثل في :

01 – **منع كشف هوية المتسرب الحقيقية:**عند أخذ هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ويعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى05 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج .

02– **عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية** :قرر المشرع الجزائري حماية القائم بعملية التسرب بعد إنتهاء العملية حيث إستثناه من إستدعائه كشاهد على العملية التي قام بها وذلك للحفاظ على سرية هويته لأن في ذلك خطرا على حياته وحياة مقربيه ويتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه [1].

03 – توقيف العملية لضمان سلامة أمن المتسرب :تطبيقا لنص المادة 65 مكرر15 الفقرة 3 من ق إ ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب الحالة أن يوقف العملية في أي وقت يراه مناسبا ،وهو ما يجعل امن المتسرب في خطر، وقد أجاز المشرع للعون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة و توقيفها في الوقت الذي يراه ضروريا ومناسب الضمان سلامته وأمنه.

ثانيا : مسؤولية المتسرب

ضابط الشرطة القضائية هو القائم بعملية التسرب وتقع على عاتقه مجموعة من المسؤوليات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في:

[1] غزيوي هندة،لصلج نوال،**(التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة)**،المجلة الشاملة للحقوق،جامعة باجي مختار عنابة،2021،ص ص 155-156 .

1-تحرير تقرير

يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضباط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية، دون أن يترتب على عدم تحرير التقرير أي جزاء يذكر، وذلك من اجل الإبقاء على الأدلة المستمدة من العملية وعدم إضاعة الجهد والنفقات التي رصدت لإنجاحها،وكذا إلحاق العقاب بالمجرمين.[1]

ويقدم هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة التسرب وذلك بعد إطلاع الجهة القضائية المختصة على التقرير الأولي المتضمن ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي سوف تتم العملية تحت مسؤوليته لأن منفذ عملية التسرب يتم توليها تحت إسم مستعار،الأمر الذي يسمح للجهات القضائية متابعة سير العملية ومدى فعاليتها من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر11 ق إ ج التي إشترطت أن تتم عملية التسرب تحت رقابة قاضي يقدر خطورة هذه العملية ويراقبها خطوة بخطوة للتلافي حدوث تجاوزات للقانون .[2]

02- الإعفاء من المسؤولية الجزائية

عملا بنص المادة 65 مكرر 14 فان الضبط وأعوان الشرطة المكلفين بعملية التسرب غير مسؤولين جزائيا عن الإعمال التالية :اقتناء أو تسليم أو إعطاء أونقل مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أوالمستعملة في ارتكابها، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. [3]

[1]عمار بوضياف،**مرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية**،دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص 156 .

[2]أنظر المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]اسماء عنتر، المرجع السابق،ص87.

وعليه إن إعفاء المتسرب من المسؤولية الجنائية يعتبر بمثابة حصانة تحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضده،حتى يستطيع أداء واجبه الوظيفي بقدر من الحرية ولا يظل مهددا مما يؤثر سلبا على استقلاله وحسن أدائه لمهام وظيفته .[1]

[1]إدريس عبد الجواد عبد الله بريك،**المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية**،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008،ص 131 .

المبحث الثاني: إجراءات التحري الخاصة المستحدثة وفق القانون 04/09 :

رغم الإيجابيات التي أتى بها التطور في مجال التكنولوجيات ومجال وسائل الإعلام الآلي والمعلومات، إلا أنه أدىّ إلى ظهور سلبيات لها أهمها انتشار الجريمة الإلكترونية كنتيجة حتمية للانتفاع العالمي، ومع تزايد الخسائر والأضرار الناتجة على هذا النوع من الجرائم قامت مختلف الدول ومنها الجزائر إلى تطوير البنية التشريعية للقوانين لتتماشى مع هذا التطور وفي نفس الوقت تصد ظاهرة الإجرام الإلكتروني وذلك عن طريق إقرار إجراءات تحري مستحدثة وهيئات لمواجهة الجريمة الإلكترونية.

وسيتم التطرق في المطلب الأول إلى المراقبة الإلكترونية، في حين نخصص المطلب الثاني إلى تفتيش المنظومة المعلوماتية والمطلب الثالث إلى الحجز المعطيات.

المطلب الأول:المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية إجراء من إجراءات البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، تهدف للكشف عن غموض الجريمة، ولقد أقره المشرع الجزائري في القانون 04/09 وأجاز اللجوء إليه كلما إقتضت ضرورة التحقيق ذلك، وعليه سنتناول تعريف المراقبة الإلكترونية في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني وأيضا سنتطرق إلى حالات اللجوء إليها وكفرع رابع وأخير ضوابط القيام بإجراء المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول:تعريف المراقبة الإلكترونية

بالنسبة لتعريف إجراء المراقبة الإلكترونية فإنه لا يوجد تعريف له لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ولا في القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وإنما ترك أمر تعريفها للفقه والذي بدوره لم يضع تعريفا موحد وجامعا لمصطلح إجراء المراقبة الإلكترونية[1]، ويرى بعض الفقه أنها:هو ذلك

[1]لحسن ناني،(**ضوابط وإجراءات مراقبة الإتصالات الإلكترونية في البتشريع الجزائري**)،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد9،العدد1،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،جوان2023،ص116.

العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعطيات والمعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا طبيعيا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته.[1]

ونلاحظأنّ المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة2من قانون04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال عرف الاتصالات الإلكترونية بأنها "أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية."

كما ورد تعريف لها في القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية وتحديدا المادة 10 منه والتي نصتبأنها" كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها،عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".[2]

ويقصد بها أيضا "ذلك العمل الذي يقوم به المراقب بإستخدام التقنية الإلكترونية،لجمع المعلومات عن المشتبه فيه،سواء أكان شخص أو مكانا أم شيئا، وذلك لتحقيق غرض أمني.[3]

الفرع الثاني: حالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

جاء الفصل الثاني من القانون 09-04 تحت عنوان"مراقبة الإتصالات الإلكترونية-الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة"وقد نصت المادة 4 منه عليها بالقول: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة اعلاه في الحالات التالية:

أ- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عم احتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.

---

[1] بن بادرة عبد الحليم،(**المراقبة الإلكترونية كإجراء لإستخلاص الدليل الإلكتروني"بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني"**)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد10، العدد3، ص391.

[2] قانون رقم 18-04 المؤرخ في24 شعبان عام1439 الموافق ل10ماي سنة2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الالكترونية،الجريدة الرسمية،العدد27،2018.

[3] لحسن ناني،المرجع السابق،ص116.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[1]

الفرع الثالث:ضوابط القيام بإجراء المراقبة الإلكترونية

نظرا لخطورة إجراءات المراقبة الإلكترونية على حقوق وحريات الأفراد فقد أورد المشرع العديد من الضمانات والإجراءات التي تعتبر بمثابة قيود ترد على السلطة التي تأمر بإجراء المراقبة وتحول دون تعسفها سواء كانت هي أو السلطات التي تتولى تنفيذه، كما قيد القانون اللجوء إلى عملية المراقبة الإلكترونية بشرط الحصول على إذن مكتوب ومسبب من الجهات القضائية المختصة المتمثلة في النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،حيث يعتبر هو المختص بمنح الإذن لإجراء عملية المراقبة في الجرائم الماسة بأحكام القانون رقم09-04.

حتى الفقرة5 من المادة 4 الواردة في القانون09-04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، فقد نصت على أنه:" لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة" وبالتالي فهي تكون قد أحالت بطريقة غير مباشرة إلى القواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمنح الإذن لممارسة إجراء المراقبة الإلكترونية على عكس الفقرة 6 و7 من المادة 4 التي قيدت الحصول على إذن إجراء المراقبة الإلكترونية فيما يخص الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة من طرف النائب العام لدي مجلس قضاء الجزائر.

وقد حدد المشرع الجزائري مدة الإذن ب(6أشهر) قابلة للتجديد، وتركها على مطلقها ولم يقيدها بوقت محدد وبعدد المرات التي يجوز فيها تجديد المراقبة بها، ومن خلال إستقراء أحكام الفقرة 6 من المادة 4 من القانون 04/09 يظهر لنا جليا أنّ مدة 6 أشهر خاصة فقط بالفقرة "أ"

[1] بلعابد عيدة،**(مراقبة الإتصالات وأثرها على خصوصية الأفراد)**،المجلة الشاملة للحقوق،جامعة باجي مختار عنابة،كلية الحقوق، سبتمبر2022،ص123.

من المادة 4 والمتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريب أو تلك الماسة بأمن الدولة،بينما في بقية الحالات يتم الرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر7من ق إج.[1]

المطلب الثاني: تفتيش المنظومة المعلوماتية

يقع التفتيش الالكتروني على المكونات المادية لجهاز الكمبيوتر والمكونات المنطقية له والشبكات المتصلة به وهو ما يعرف بالتفتيش المنظومة المعلوماتية هذه الأخيرة التي أثارت عدة إشكاليات وعدة تساؤلات بالنظر لطبيعتها الرقمية، فالبيانات التي تحتوي على أدلة قد تتوزع عبر شبكة حاسوبية في أماكن مجهولة بعيدة تماما عن الموقع المادي للتفتيش، وان ظل من الممكن الوصول إليها من خلال حواسيب تقع في أبنية الجاري تفتيشها، وقد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل اختصاص قضائي أخر أو حتى في بلد أخر في حين أن السلطات في بعض البلاد قد لا تتزعج من أن تقودها تحقيقاتها الكترونيا إلى اختصاص قضائي سيادي أخر، إلا أن السلطات في ذلك الاختصاص السيادي قد تشعر ببالغ الانزعاج وهذا ما يزيد من مشاكل الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود [2].

وقد تم التصدي لكل لتك التساؤلات والإشكاليات من خلال ما يعرف بإجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية الذي أوجده المشرع كإجراء تحري حديث لمواكبة التطور التكنولوجي وطبيعة المنظومة المعلوماتية الرقمية .

الفرع الأول:تعريف تفتيش

إن التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وقد وجد لضبط أدلة الإثبات المتعلقة بالجريمة الواقعة فعليا، بحيث يتيح التفتيش الكشف عن حقيقة هذه الجرائم وإزالة الغموض الذي يحيط بها وبمرتكبيها ،وقد وردت عدة تعريفات له فعرف بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي

[1] بن بادرة عبد الحليم،المرجع السابق،ص ص397-398.

[2] خالد ممدوح ابراهيم،المرجع السابق،ص 202.

تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص،وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة".[1]

غير أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا للتفتيش بقدر ما اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق واكتفى بإحاطته بضوابط صارمة نظرا لأهميته في كشف الأدلة وخطورته فيما قد يترتب عنه من مساس بحرية الأشخاص وبكرامتهم، ومما يؤكد ذلك اهتمام الدستور الجزائري بهذه النقطة[2] إذ نص في المادة 48 منه بالقول" فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" .[3]

والتفتيش الالكتروني او تفتيش المنظومة المعلوماتية هو الأخر لم يخصه المشرع بتعريف تشريعي محدد ،وقد عرّف لدى بعض الفقهاء بانه"البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه أوهو البحث الدقيق والاطلاع على كل محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا أو جهاز حاسوب أو أنظمة أو الانترنت"[4] .

ويجب التطرق لمفهوم المنظومة المعلوماتية والتي عرفت بأنها" مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها تجميع واسترجاع أو تشغيل وتخزين ونشر المعلومات بغرض دعم عمليات صنع القرار وتحقيق الرقابة داخل الجهة الإدارية أوأيا كان شكل تلك المنظمة"[5]

وعرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 01 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها" أي نظام

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم،نفس المرجع،ص182.

[2] زبيخة زيدان،**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**،دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2011،ص130.

[3] دستور الجزائري 2020.

[4] رضا هميسي،**(تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري)**،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد5،جامعة حامة لخضر الوادي،جوان2012،ص160.

[5] يزيد بوحليط،**(تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري)**،مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون،عدد 48،جامعة باجي مختارعنابة،ديسمبر2016،ص86.

منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

وتناول المشرع الجزائري إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية من خلال المادة 05 من قانون 09-04 التي نصت على انه" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

1-منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها

2-منظومة تخزين معلوماتية .

الفرع الثاني: خصائص تفتيش المنظومة المعلوماتية

يمتاز وينفرد إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- إن التفتيش في المنظومات المعلوماتية شأنه في ذلك شان التفتيش بشكل علم فيه تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو حرمة مسكنه بغير إرادته ورغما عنه.
- يعتبر وسيلة من وسائل التحري عن مختلف الأدلة المعنوية والمادية للجريمة .
- يعتبر التفتيش قيدا على حياته وحصانة الشخص وفيه مساس بحق الشخص في السر ويعتبر اعتداء على أسراره الموجودة في نظامه المعلوماتي .
- يتم باستخدام قواعد وأساليب التحقيق الجنائي الفني المعروفة، بتقنيات خاصة فريدة وغير مسبوقة .
- يتميز تفتيش المنظومات المعلوماتية أن محتوى المعلوماتي يتميز بطابعه اللامادي وتجاوزه الحدود الوطنية، فهو تفتيش للفضاء الافتراضي، كما يمتاز التفتيش في الفضاء الرقمي بأنه عملية معقدة ومتشابكة .[1]

[1] رضا هميسي،المرجع السابق،ص ص161-162.

الفرع الثالث :إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية

يتم تفتيش المنظومة المعلوماتية بناءا على إجراءات محددة قانونا يستوجب اتباعها وتتمثل في الإذن بالتفتيش والتفتيش عن بعد وكذا التسخير وسنتطرق لكل إجراء على حدى :

أ – إذن التفتيش:

باستقراء القانوني لنص المادة05 من قانون09-04 يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب استصدار إذن بتفتيش المنظومة المعلوماتية كما هو الحال في نص المادة 04 من ذات القانون 09-04 والتي استوجب فيها المشرع استصدار إذن من السلطة القضائية المختصة لإجراء عمليات المراقبة في الحالات المحدد بموجب نص هذه المادة .

غير انه وبالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون 09-04 نجد أن المشرع قيد قيام السلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشركة القضائية للقيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية أن يكون ذالك بناءا على ما تضمنته قواعد الإجراءات الجزائية أي التقيد بمضمون المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تفرض على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش لا يكون إلا بإذن مكتوب صادر من الجهة القضائية المختصة سواءا وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق مع وجوب إظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المسكن المراد تفتيشه وحتى قبل الشروع في إجراء التفتيش، وقد اشترط المشرع لصحة الإذن أن يتضمن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها وعنوان الأماكن المقصودة بالتفتيش. [1]

ج/ التسخير

نصت المادة 05 من قانون 09-04 في فقرتها 04 على انه" يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها "،وعليه على ذلك فالتسخير يتم من طرف السلطات المكلفة بالتفتيش أين يتم

[1] المادة 3/44 من قانون6-22 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تكليف أي شخص سواءا من القطاع العام أو الخاص لتقديم أي مساعدة من شانها تسهيل انجاز مهمتها شريطة ان يكون على دراية كافية بالمنظومة المعلوماتية المراد تفتيشها وبمختلف التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها المنظومة المعلوماتية .

الفرع الرابع :نطاق التفتيش

تناول المشرع الجزائري إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية من خلال المادة 05 من قانون 04/09 والتي نصت على "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى: منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها ،ومنظومة تخزين معلوماتية .

فيتضح باستقراء النص 05 من القانون 09-04 السالف والنظر إلى الوضعيتين المذكورتين بموجبه، فان التفتيش يأخذ منحنين إما أن يكون عمل من أعمال التحقيق التي تقوم بها السلطات القضائية المختصة أو أن يكون عمل من أعمال الاستدلال التي يختص ضباط الشرطة القضائية بالقيام به بناءا على أمر تصدره السلطة المختصة .

أولا: تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد

اورد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 5 من القانون 09-04 السابق الذكر إمكانية الدخول لغرض التفتيش ولوعن بعد إلى المنظومة المعلوماتيةدون إذن صاحبها،وهذا برغم اعتبار برامج الحاسوب من بين المصنفات الأدبية المحمية بموجب مجموعة من النصوص الخاصة[1]،غير انه لم يخص التفتيش عن بعد بتعريف محدد ولكنه حدد محل التفتيش عن بعد وبذلك فان التفتيش عن بعد بموجب قانون 09-04 جاء بفرضيتين:

1-**الفرضية الأولى** : تتمثل في" تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها"، وقد نصت المادة 5 المذكورة أعلاه على هذه الفرضية بموجب الفقرة "أ" إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في

[1] يزيد بوحليط،المرجع السابق،ص87.

منظومة معلوماتية أخرى وان هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك .

فقد صرحت المادة 05 الفقرة 02 بإمكانية الدخول إلى منظومة معلوماتية موجودة على جهاز أخر متصل بجهاز الأول ولكن في مكان مختلف تماما عنه داخل الدولة ومتصلان فيما بينهما بشبكة اتصالات أيا كانت، يمكن الدخول إلى هذه المنظومة سواءا كان جهاز الثاني ملك للمتهم أو لشخص أخر فلا فرق، ما دامت هناك دلائل على إمكانية وجود المعطيات المبحوث عنها في ذلك النظام ،وعليه فان التفتيش عن بعد في هذه الفرضية يقتضي: وجود دلائل أو أسباب تدعو للاعتقاد بان الكشف عن المعطيات يكون بالبحث في المنظومة الثانية ، وإعلام السلطة القضائية فلم يفرض المشرع طلب إذن ثان يسمح بهذا التفتيش وإنما مجرد إعلام السلطة القضائية التي تولت أمر هذا التفتيش [1] .

2 – الفرضية الثانية: هذه الفرضية تعد أكثر ترجيحا لان المادة 5 في فقرتها 1 نصت "... **ولو عن بعد**"[2]، قبل ذكر الأنظمة التي يمكن تفتيشها ثم تناولت حالة اتصال الحاسوبين وإمكانية الدخول إلى النظام الثاني فما كان على المشرع سوى أن يذكر هذا الأمر،دون تناوله مسبقا،فقد قدم المشرع في هذه الحالة إمكانية تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد على سبيل التفتيش الوقائي أو الافتراضي[3]،وهو يختلف عن مراقبة الاتصالات الإلكترونية، فالمراقبة تعني اعتراض المراسلات وكشف محتواها بدون الدخول إلى النظام المعلوماتي المراد مراقبته، أما التفتيش عن بعد فهو يتم عن طريق برنامج تجسس يسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي[4]،وفيما يخص حالة وجود معطيات مبحوث عنها يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى ولكن مخزنة في

[1] احمد مسعود مريم،**اليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء القانون09-04**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013/2012،ص91.

[2] المادة 1/5 من قانون 09-04.

[3] احمد مسعود مريم،المرجع السابق،ص91.

[4] احمد مسعود مريم،نفس المرجع،ص92.

منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني[1]،فان كان الأمر كذلك فلا يمكن تفتيش تلك المنظومة، وإنما يجب الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، فبالرغم من إمكانية تفتيشها من الناحية الفنية داخل النطاق الإقليمي، إلا أن ذلك لا يتم إلا بعد موافقة الطرف الأجنبي وهو أمر متعلق بسيادة الدولة على أراضيها.[2]

ثانيا: تمديد التفتيش من منظومة معلوماتية إلى أخرى أو جزء منها

يظهر هذا الفرض في الجرائم التي ترتكب باستخدام الشبكات بحيث يتم ارتكاب الجريمة من أي جهاز من أجهزة الحاسبات الآلية الأخرى المتصلة بالحاسب الذي ارتكبت في نظامه المعلوماتي الجريمة وفي هذا الفرض فان إجراءات التفتيش والضبط تتطلب الدخول في نظام معلوماتي لشخص آخر[3]،وقد تفطن المشرع الجزائري بدوره إلى تقنية ذات أهمية بالغة في عالم المعلوماتية ويتعلق الأمر بارتباط شبكة الحواسب بعضها البعض وبالتالي وجود ترابط بين الأنظمة المعلوماتية فمن المعلوم أن شبكة الانترنت هي نفسها شبكة ممتدة من خلال اتصال أجهزة الحواسب الآلية اتصالا سلكيا أو لا سلكيا فتكون مرتبطة ببعضها في مكان واحد هو ما يطلق عليه الشبكة المحلية أو موزعة ومرتبطة بواسطة خطوط الهاتف أو بواسطة الأقمار الصناعية ويطلق عليها الشبكة الممتدة .

وتحسبا لما قد يقبل عليه المجرم الالكتروني أو الجاني مستعمل أجهزة الحاسوب غرض ارتكاب الجريمة من محاولات تهريب المعلومات وتسريبها من جهاز لآخر أو لطرفيه لتخزينها أو إخفائها فان الوضع هنا يستدعي وفق ما تصوره المشرع طابع السرعة والدقة في تعقب أثار وخطوات هذه الأفعال .[4]

---

[1] المادة 4/5 من قانون 04/09.

[2] احمد مسعود مريم،المرجع السابق،ص92 .

[3] عز الدين عثماني،**(اجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بانظمة الاتصال والمعلوماتية)**،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،العدد الرابع،المركز الجامعي مرسلي تيبازة،جانفي2018،ص61.

[4] زبيحة زيدان،المرجع السابق،ص ص139-140.

الفرع الخامس : الجهات المختصة بإجراء التفتيش المعلوماتي

تحكم عملية التفتيش المعلوماتي جملة من الضوابط القانونية تحدد صفة القائمين بهذه المهم أين تختلف من دولة إلى أخرى حسب التشريعات المعمول بها، فهناك من يعهد بهذا الأمر إلى المدعي العام فقط، وهناك من يخول جهة التحقيق بها والبعض الأخر يكلف الضبطية القضائية.[1]وقد خص المشرع الجزائري من خلال نص المادة05 من قانون09-04 كل من السلطات القضائية والمتمثلة في النيابة العامة وجهة التحقيق وكذا ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش المعلوماتي .

غير انه وبالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون 09-04 والمتعلقة بمباشرة المراقبة للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، في هذه الحالةيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية والإجراءات المتبعة حيال هذه القضية.

وفيما عدا هذه الحالة وعملا بنص المادة 5 من القانون 09-04 يتعين الرجوع إلى التدابير التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مجال التحري والتفتيش بالنسبة للجرائم الإلكترونية، وبالضرورة في مجال الاختصاص بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الذي يحدده المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وباعتبارهما أيضا جهة مؤهلة بمنح الإذن بالتفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها بموجب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي نفس الصدد أشارت المادتان 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في جرائم معينة منها الجرائم الماسة بالمعالجة الإلية للمعطيات.[2]

[1] يعيش تمام شوقي،المرجع السابق،ص64.

[2] يزيد بوحليط،المرجع السابق،ص 87.

المطلب الثالث: حجز المعطيات المعلوماتية

في التشريع الجزائري نجد الحجز في الجريمة الإلكترونية مؤطر بنص المادة 6 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تنص على أنه"عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في المنظومة المعلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبها،وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة التخزين الإلكترونية، تكون قابلة للحجز، ووضع في إحجاز وفقا للقواعد المقررة في القانون الإجراءات الجزائية.[1]، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال:

الفرع الأول:تعريف حجز المعطيات

يعتبر إجراء الحجز من أخطر وأهم آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية التي جاء بها القانون رقم 04/09 السالف الذكر،يعرف الحجز بأنه العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي تباشر التحقيق بشأنها وحفظ هذه الأدلة، والضبط هو الغاية من التفتيش والنتيجة المباشرة المستهدفة، ولذلك عند إجرائه يستلزم أن تتوفر فيه القواعد نفسها التي تنطبق بشأن التفتيش، ويردي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط،غير أنّ محل الحجز في الجرائم المعلوماتية أثار جدلا كبيرا و إنقسم بشأنه فقهاء القانون إلى قسمين:

الرأي الأول:يرى أنصاره أنّ المعلومات المعالجة الكترونيا في عالم إفتراضي غير مادي لا يمكن أن تكون محلا للضبط إلاّ بعد نقلها على كيان مادي ملموس،عن طريق التصوير،أو نقلها بواسطة مختلف دعائم التخزين الإلكترونية.

[1]زبيحة زيدان، المرجع السابق ،ص ص 139-140.

الرأي الثاني: يرى أصاره أنّ المعلومات المعالجة إلكترونيا ما هي إلاّ ذبذبات إلكترونية،أو موجات كهروميغناطيسية قابلة للتسجيل والحفظ والتخزين،يمكن نقلها وبثها وإستقبالها وإعادة إنتاجها،وبذلك لا يمكن إنكار وجودها المادي. [1]

الفرع الثاني:إجراءات الحجز في الجريمة المعلوماتية

تبني المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 السالف ذكره إجراءات مستحدثة لضبط وحجز المعطيات والبيانات المعلوماتية وغيرها من الأدلة الرقمية، وما يناسب طبيعتها اللامادية،[2]وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا:حجز المعطيات والبيانات الآلية:

طبقا لأحكام المادة6 من القانون 09-04 السالف الذكر عندما يتوصل المحققون أثناء إجراء التفتيش في منظومة معلوماتية إلى وجود معطيات أو بيانات من شأنها الإفادة في التحقيق وضبط الأدلة، فإنه يمكن لهم حجز المنظومة المعلوماتية برمتها إذا كان ضروريا لمصلحة التحقيق أو القيام بحجز المعطيات المعنية بالذات وذلك بعد نسخها على دعامة مادية أو أي وعاء للبيانات كطبعها على الورق أو ضبطها على الشاشة وذلك لتسهيل قراءتها.[3]

ثانيا:الحجز عن طريق منع الوصول

خشية محو أو إتلاف أو نقل أو ضياع الأدلة، أعطى المشرع الجزائري وفقا للمادة 7 من القانون 09-04 للجهات القضائية، سلطة الأمر بالتحفظ عليها إن وجدت على الأراضي الجزائرية،حيث حصر المشرع الجزائري حالات اللجوء إلى الحجز عن طريق منع الوصول في حالة واحدة وهي استحالة الحجز وفقا لمقتضيات المادة9 من نفس القانون، ويتم التحفظ على

[1]توفيق مجاهد وطاهر عباسة،**(جريمة الإرهاب الإلكتروني في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام)2010**مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد03، جامعة الشهيد حامة لخضر،ديسمبر 2018، ص 91.

[2]فلاح عبد القادر،**(حجز وضبط المعطيات في الجريمة الإلكترونية)**،مجلة صوت القانون،المجلد،العدد1،جامعة خميس مليانة ،2021 ، ص181.

[3] زبيحة زيدان،المرجع السابق،ص150.

البيانات محل الجريمة،عن طريق تكليف أي شخص مؤهل بإستعمال الوسائل التقنية اللازمة،[1]لا يجوز إستعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات التفتيش المنصوص عليها في نفس القانون،إلاّ في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية.[2]

المطلب الرابع:مزودي الخدمات

يحتاج تشغيل الأنترنيت تضافر جهود العديد من الأشخاص تختلف وتتنوع مهامهم بين تخزين المعلومات ونقلها أو إستضافتها،فضلا عن نشرها وبثها عبر شبكة الأنترنيتولضمان التسيير الحسن لمحتوى الشبكة تفرض عليهم جملة من الإلتزامات.

الفرع أول:تعريف مزودي الخدمات

جاءت به المادة2 من القانون04/09 في الفقرة "د" منها بأنهم:" كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات ،وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو مستعميها، وهو نفس التعريف الذي جاء به القانون 18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي".[3]

ومنه مقدم خدمة الانترنيت قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مهمته تمكين الأفراد من الإتصال بالأنترنيت، وعرض مختلف الصفحات المطلوبة وتوفير الخدمات التي يحتاجها مستخدمي الأنترنيت،ويمكن القول أيضا أنّ مقدم خدمة الأنترنيت عبارة عن وسيط يستخدم عدة تقنيات للربط بين العميل والأنترنيت، ولا يقتضي عمله السيطرة على محتوى الشبكة،إنما يكتفي

[1]ناني لحسن،**التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية**،النشر الجامعي الجديد،تلمسان،الجزائر 2018،ص123-124.

[2]يعيش تمام شوقي،المرجع السابق،ص70.

[3]قانون رقم07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام1439 الموافق ل10 يونيو2018،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،ج ر العدد34، الصادرة في 10يونيو2018.

بتوفير إتصال الغير بها،كالوصول لصور أو معلومات محددة، إلاّ في بعض الحالات أين يمكنه السيطرة على محتوى شبكة الأنترنيت.[1]

الفرع الثاني:إلتزامات مقدمي الخدمات

لقد فرض المشرع الجزائري عدة إلتزامات تقع على عاتق مقدمي خدمات الأنترنيت حيث تنقسم إلى إلتزامات فرضت بموجب القانون 09- 04 وإلتزامات فرضت بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-257 المتعلق بضبط وشروط وكيفيات إقامة خدمات"أنترنات" وإستغلالها في المادة 14 منه[2]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تبيان هذه الإلتزامات:

أولا:الإلتزام بمساعدة السلطات العامة

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنيت وإستغلالها[3]،فإنّ المادة10 من القانون 09-04 ألزمت مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف تلك السلطات، كما يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحقيقين، وكذلك المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.[4]

---

[1]بن سالم وداد،شيباني عبد الله،(**النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنيت في ظل القانون04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها**)،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،المجلد13،العدد1،جامعة السعيدة د/مولاي الطاهر،2024،ص63.

[2]أحمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المواغي،(**المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنيت**)،مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية،حلوان،مصر،ص175.

[3]المرسوم التنفيذي رقم98/257 المؤرخ في 3 جمادى الأول الموافق 25 أوت1998 الذييضبط شروط وكيفياتإقامةخدمات"أنترنات" وإستغلاله،ج ر،عدد63 الصادرة بتاريخ26 أوت 1998.

[4]مصطفى هنشور وسيمة،(**النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنيت في التشريع الجزائري**)،مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد5،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2015،ص133.

ثانيا:الإلتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

لقد رتب القانون 09-04 السالف الذكر على عاتق مقدم خدمة الأنترنيت كذلك إلتزاما آخر طبقا لنص المادة 11 وهو حفظ المعلومات التي من شأنها تمكين جهات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة،وحدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل،كما أوجب على مقدمي الخدمات إلتزامات خاصة منصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون وهي:

- واجب التدخل فورا لسحب المعطيات أو المحتويات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها بإستعمال وسائل تقنية تحول دون الدخول إليها.

- وضع الترتيبات التقنية التي بموجبها يتم حصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجودها.[1]

ثالثا:الالتزام بالسرية والشفافية

ألزم المشرع مقدمي الخدمات و حفاظا على الحياة الخاصة لمشتركيه،بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بمشتركي خدمات الأنترنيت وعدم الإدلاء بها إلاّ في الحالات المنصوص عليها قانونا، كما فرض عليهم إلتزام أخلاقي متمثل في إحترام قواعد حسن السيرة بالإمتناع خاصة عن إستعمال أي طريقة غير مشروعة سواء إتجاه المستعملين أو إتجاه مقدمي خدمات الانترنيت الآخرين[2].

الفرع الثالث:المسؤولية القانونية لمقدمي الخدمات

بالرجوع للمادتين 10و11 من القانون 09-04 نلاحظ أنّ المشرع الجزائري حمل مقدمي الخدمات مسؤولية جنائية عند إرتكابهم جرائم في إطار تقديمهم لخدمات الأنترنيت، كما فرض عليهم عقوبات وفقا لنص المادة 394 مكرر8 من القانون 02/16 [3]المتمم للأمر رقم156/66

[1]زبيحة زيدان،.المرجع السابق،ص155.

[2]مصطفى هنشور وسيمة،المرجع السابق،ص134-135.

[3]قانون 02/16المؤرخ في19جوان2016المتمم للأمر رقم156/66المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، العدد37،الصادرة بتاريخ22 يونيو2016.

المتضمن قانون العقوبات في حالة إخلالهم بالإلتزامات الملقاة على عاتقهم وتقوم هذه المسؤولية عند ارتكاب الجرائم التالية:

أولا:جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

تقوم مسؤولية مقدمي الخدمات متى قام هذا الأخير بالإخلال بإلتزام حفظ المعطيات المذكورة في المادة11 من القانون 09-04 من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة العدالة، وقد حددت مدة حفظ المعطيات بسنة واحدة، فإن تعمد مقدم الخدمات وحذفها قبل المدة يعاقب بالحبس من6 أشهر إلى 5سنوات،وبغرامةمن 50.000 إلى500.000دج،بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

ثانيا:جريمة إفشاء أسرار التحريات القضائية

فرضت المادة 10 من نفس القانون09-04 على مقدمي الخدمات بكتمان سرية العمليات المنجزة بطلب من المحققين أو المعطيات المتصلة وذلك لحماية حقوق الأفراد والحريات و ضمان حسن سير العدالة،وفي حالة كشفهم عن أي سر أو معلومة غير مشمولة في الإفشاء القانوني، يعاقبون بالعقوبات المقررة لجريمة إفشاء أسرار التحري المحددة في المادة 300 من ق ع، وهي الحبس من شهر إلى 6 أشهر، وبغرامة من 500 دج إلى5000 دج.

ثالثا:الإخلال بالإلتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الأنترنيت

عند قيام مقدم خدمة الأنترنيت بالإخلال بالإلتزامات المحددة في المادة 12 من القانون09-04 السالف الذكر رغم توجيه إعذار له من طرف(الهيئة الوطنية الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال) فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3سنوات،وبغرامة من2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

[1] بن سالم وداد،شيباني عبد الله،المرجع السابق،ص68.

[2]بن سالم وداد،شيباني عبد الله،المرجع السابق،ص69.

الخاتمة

الخاتمة

إن ظهور الجريمة الإلكترونية ولد هاجسا امنيا لدى مختلف الدول وما زاد من صعوبة مكافحتها كونها تستلزم معرفة عميقة بخباياها وتتطلب دراية كبيرة بالوسائل المستعملة في انجازها حتى يتم التصدي لها ،ناهيك على أنها تنفرد بالطبيعة الافتراضية الغير ملموسة كما أن خطورتها تتفاقم بزيادة التطور التكنولوجي المستمر والذي أضحى بدوره يثير تخوف مختلف الشعوب التي وجدت نفسها عاجزة عن مسايرته أو حتى التحكم به.

وللتصدي لهذا الوضع علمت مختلف الدول ومن بينها الجزائر على إيجاد منظومة قانونية وإنشاء هيئات عنيت بمكافحة الجريمة الإلكترونية ، فالمشرع الجزائري رغم انه وفق ولحد كبير في إيجاد أساليب إجرائية للتحري في الجريمة الإلكترونية وحدد شروط ترخيصها و تنفيذها وبالطريقة التي تضمن نجاعتها و فعاليتها غير انه وبالنظر لخطورة الجريمة الإلكترونية فالأمر لا يقتصر على ذلك بل يتطلب بذل جهود إضافية لسن و وتحيين القوانين وإيجاد سبل حديثة للتحري عن هذا النوع من الجرائم و الحد من خطورتها ما دمنا في بداية الانفجار المعلوماتي فقط .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- إن صعوبة إيجاد إجراءات تحري ثابتة تسمح بالتحكم في الجريمة الإلكترونية راجع إلى عدم ثبات هذا النوع من الجرائم بذاته كونها تتغير وتتطور بتطور التكنولوجيا .
- أن المشرع وفق باستحداثه قوانين خاصة بالتحري في الجريمة الإلكترونية التي اثبتت نجاعتها في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

اقتراحـــــات

- العمل على التحكم في المصطلحات القانونية لإجراءات التحري أثناء معالجتها قانونيا وخصها بتسمية واحدة.
- العمل على وضع شروط وإجراءات سلسة وغير معقدة لكل نوع من أنواع إجراءات التحري والتي تسمح بتسهيل تنفيذ .

- العمل على تعديل نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وإدراج جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها أو إضفاء الصفة العامة على النص بحيث يصبح من الممكن إفراغه على أي جريمة مستحدثة ظهرت مؤخرا كنتيجة للتطور التكنولوجي
- تعزيز التعاون الدولي والعربي خاصة ومع المؤسسات الدولية والعربية المعنية بمكافحة الجريمة الإلكترونية وإزالت مختلف القيود المحتمل ورودها ومن شانها عرقلة إجراءات التحري وتمديد الإنابة القضائية للوصول إلى الدليل الالكتروني القانوني .
- العمل على انجاز دراسات فعالة من شانها إيجاد نصوص قانونية تضبط بشكل تام الإجراءات المتخذة للتحري في الجريمة الإلكترونية بالشكل الذي يجعل المنظومة الإجرائية الجزائية على استعاد تام لمواجهة أي جريمة الكترونية مهما كانت شدة خطورتها .
- تعزيز و دعم الدراسات المقارنة المعنية بالاطلاع على مختلف التشريعات مما يفتح باب للاطلاع على مختلف القوانين وبالتالي اكتساب معرفة تشريعية تسمح للتصدي لأي وضع كان.
- إدراج قسم خاص في كليات القانون يهتم بدراسة الجرائم والمعاملات الإلكترونية والجريمة الإلكترونية على الخصوص .

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المراجع:

اولا القوانيـــــن

1. دستور 2020،المؤرخ في30 ديسمبر2020،الصادر بالمرسوم رقم20-442،الجريدة الرسمية، العدد82.
2. قانون رقم14/04 المؤرخ في 27 رمضان1425 الموافق ل10 نوفمبر2004،المعدل والمتمم للأمر رقم156/66 الصادر في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد/71. الصادرة في10 نوفمبر2004.

3.قانون رقم15/04 المؤرخ في 27 رمضان1425 الموافق ل10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر رقم156/66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج رالعدد/71. الصادرة في نوفمبر2004.

4. قانون رقم 01/06 المؤرخ في20 فبراير سنة 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر14 لسنة 2006 المعدل والمتمم. بالأمر05/10المؤرخ في 16 رمضان عام1431 الموافق 26 غشت 2010،ج ر العدد50،الصادرة في 1 سبتمبر2010.

5. قانون رقم 06-22،المؤرخ في 20 ديسمبر2006،يعدل ويتمم أمر 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر،عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

6. القانون 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،ج ر العدد47،الصادرة في 16 أوت2009.

7. قانون رقم 02/16المؤرخ في19جوان2016 المتمم للأمر رقم156/66المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج ر،العدد37،الصادرة بتاريخ22يونيو2016.

8. قانون رقم 04/18 المؤرخ في24 شعبان عام1439 الموافق ل10ماي سنة2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية،الجريدة الرسمية،العدد2018،27الصادر في 13 مايو2018.

9. قانون رقم18/07 المؤرخ في 25 رمضان عام1439 الموافق ل10 يونيو2018،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،ج ر العدد34، الصادرة في 10يونيو2018.

10.الأمر رقم 21 /11المؤرخ في25 أوت2021 المعدل والمتمم للأمر155/66 المورخ في 8 يونيو1955 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر العدد65 الصادرة بتاريخ 26أوت2021.

11. الامر رقم 05/10 المؤرخ في 16رمضان 1431،الموافق 26 اوت2010، يتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

12. المرسوم الرئاسي رقم 183/14 المؤرخ في 13 شعبان 1435 الموافق ل 11يونيو2014 يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الإستعلام والأمن ومهامها وتنظيمها،ج رالعدد32 الصادرة في 12 يونيو2014.

13.المرسوم الرئاسي رقم15-261 مؤرخ في 2015/10/08،يحدد كيفية تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،ج ر، عدد 35،الصادرة في 2015/10/08.

14.المرسوم الرئاسي رقم19-172 مؤرخ في 2019/06/06،حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها،ج ر،عدد 37،الصادرة في 2019/06/09.

15.المرسوم الرئاسي رقم20-183 مؤرخ في 13يوليو2020،يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها،ج ر،عدد40،الصادرة في2020/07/18.

16.المرسوم الرئاسي رقم 21-439 ،المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 7 نوفمبر سنة 2021،يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،ج ر العدد86 الصادرة في 11نوفمبر2021 .

17. المرسوم التنفيذي رقم98/257 المؤرخ في3 جمادى الأول الموافق25 أوت1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات"أنترنات" وإستغلاله،ج ر عدد63 الصادرة بتاريخ26 اوت 1988.

18.المرسوم التنفيذي06/348 المؤرخ في 12 رمضان1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق،ج ر العدد62 الصادرة في أكتوبر 2006.

ثانيا الكتـــــب:

1. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشطة القضائية، ط 5 دار هومة، الجزائر، بدون سنة.
2. إبراهيم أحمد المسلماني،المسؤولية المدنية للخبير،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2020.
3. إبراهيم عبد نايل،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي،دار النهضة العربية، دون سنة.
4. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،مصر،2008.
5. حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون الجزائري دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،منشورات السائحي الجزائر ،2017
6. خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2019 .
7. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2018.
8. خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، الطبعة الاولى، 2011 .
9. جباري عبد المجيد،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،الطبعة الثانية،دارهومة، بوزريعة ،2013
10.زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري الدولي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011.

11.ضياء علي احمد نعمان،الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات،المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى،2011.

12.علي شملال،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة3.

13.عبد الصبور عبد القوي علي المصري،المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،2012.

14.عمار بوضياف ، مرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 .

15.عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت،دار الكتب القانونية ، مصر، 2007.

16.فارس محمد العمارات، جرائم العصر من الرقمية إلى السيبيرانية،دار الخليج للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2023.

17.كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2013.

18.لهوى رابح، البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية بين الفعالية والشرعية،دار الأيام، 2021عمان،الأردن.

19.محمد ممدوح بدير،مكافحة الجريمة المعلوماتية غبر شبكات الانترنت والاستدلال كوسيلة لاثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت،مركز الدراسات العربية، 2017.

20.محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

21.محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 2، دار هومة،الجزائر، 2009 .

22.محمد كمال شاهين ، الجوانب الاجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،2018

23.ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر2018.

24.نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت ، دار الفكر الجامعي،2013.
25.نمديلي رحيمة،خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة كتاب أعمال المؤتمر مركز جيل البحث العلمي 14، الجرائم الإلكترونية،طرابلس ، لبنان ، يوم24 و25 مارس2017.
26.ياسر الأمير فاروق،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية،دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التلفونية والتي تجري عبر الإنترنيت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا ، الطبعة الأولى ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 2009 .
27.يعيش تمام شوقي ، الجريمة المعلوماتية(دراسة تأصيلية مقارنة) ، سلسلة مطبوعات المخبر، الطبعة الأولى،2019.
28.يزيد بوحليط،الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2019.

ثالثا مذكـــــرات

1. ربيعي حسين،آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،جامعة باتنة،2016/2015.

2. شيهاني عمر،التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ،جامعة مولود معمري– تيزي وزو– كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2023.

3. فيروز عوض الكريم صالح ميرغني، اجراءات التحري والضبط في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، القانون العام، جامعة شندى، السودان،2017.

4.أحمد مسعود مريم،اليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء القانون 04/09،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012

5. وفاء عمران،الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.

رابعا المداخــلات

1. بوعيطة مليكة،مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة،مركز البحوث القانونية والقضائية ، بتاريخ28 نوفمبر2023.
2. رحمانية سعيدة،**تأثير التطور التكنولوجي على زيادة الجريمة اشكالات** مداخلة منشورة بكتاب ملتقى دولي حول القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي،الطبعة الأولى،بيت الافكار،دار البيضاء
3. زوليخة التيجاني،**تأثير التطور التكنولوجي على زيادة الجريمة اشكالات** مداخلة منشورة بكتاب ملتقى دولي حول القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي،الطبعة الأولى،بيت الافكار،دار البيضاء
4. فيغول عربية،**تأثير التطور التكنولوجي على زيادة الجريمة اشكالات** مداخلة منشورة بكتاب ملتقى دولي حول القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي،الطبعة الأولى،بيت الافكار، دار البيضاء.
5. لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، مداخلة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة" إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة "، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقدة يوم 2007/12/12 ايليزي .

خامسا المراجع بالأجنبية

Vivant et aotres،Informatique et droit penal ،Les biens informatiques objets de fraude،Lamy informatique .1991.n3445.p1511

سادسا المحاضـــرات.

1. سيدهم سيدي محمد ، محاضرة حول التسرب حسب تعديل ق إ ج ج ، محكمة فرندة ، المجلس القضائي تيارت ، 2009 .

سابعا المقـــــالات

1. أحمد غلاب ،إجراءات اعتراض المكالمات السلكية ولاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات ، مجلة تحولات، المجلد الثاني،العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،يناير2019.

2. آيت مولود سامية،الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية،المجلة النقدية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو.
3. أسماء عنتر،مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري"التسرب نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ،العدد2017/06 ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.
4. أحمد بن خليفة،حفوظة الأمير عبد القادر،الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها،مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة،المجلد1، العدد1،جامعة عمار تليجي الاغواط جوان2017.
5. إيمان رتيبة شويطر،الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمالمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،المجلد7، العدد1،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022.
6. أحمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المواغي،المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنيت ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية.
7. أنيس العذار، مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد17،العدد 01،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
8. برقوق يوسف،المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهة الجرائم الإلكترونية،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد01 ،العدد01، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت ،2021.
9. بن سالم وداد،شيباني عبد الله،النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنيت في ظل القانون04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من اجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد13،العدد1،جامعة ،2024.
10. برابح هدى،الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم06-01،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد9،العدد1،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،جوان2023
11. برابح سعيد،كمال بوباعية الاساليب المستحدثة ضمن استراتجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري" التسرب نموذجا،مجلة دفاتر البحوث العلمية ،المجلد9 ، العدد1،المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،2021
12. بلعابد عيدة،مراقبة الإتصالات وأثرها على خصوصية الأفراد،المجلة الشاملة للحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار عنابة،سبتمبر2022.

13. بن الشيخ نور الدين ،دور اساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد ،مجلة ابحاث قانونية و سياسية، مجلد7 ، عدد1،جامعة بجاية 2018.
14. بن بادرة عبد الحليم،المراقبة الإلكترونية كإجراء لإستخلاص الدليل الإلكتروني"بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد10 ،العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2019.
15. بن بادرة عبد الحليم،اجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية،محلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد2، العدد23، جامعة زيان العاشور الجلفة،جوان2015.
16. بوضياف إسمهان،الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف المسيلة،سبتمبر 2018.
17. بوعناد فاطمة زهرة ،مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الاول ،جامعة الجزائر ،2013.
18. بن عيمور راضيةو بوجلاس الهام،القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكتولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد7، العدد1، جامعة منتوري،2022
19. بن عودة نبيل،الصلاحيات الحديثةللضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتمبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية التسرب نموذج، مجلة الاكادمية للبحوث في العلوم السياسية، المجلد1،العدد1،المركز القاوم الشيخ امود مختار،ايليزي 2020.
20. توفيق مجاهد وطاهر عباسة، جريمة الإرهاب الإلكتروني في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد03، جامعة حامة لخضر الوادي، ديسمبر 2018.
21. تابري مختار،الخبرة في الجرائم المعلوماتية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد3 ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر يوم31 ديسمبر2020.
22. حابت امال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،المجلة

الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد5،العدد3،جامعة حامة لخضر الوادي، ديسمبر 2023.

23. جزول صالح،ضمانات مشروعية التنصت القانوني وإعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائي،مجلة نوميروس الأكاديمية،المجلد1 ، العدد2، المركز الجامعي،مغنية،الجزائر ،2020.
24. جميلة ملحق،اعتراض المراسلات وتسجيل الاصواتو التقاط الصورفي قانون إ ج ،مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ،العدد42 جامعة عنابة،2015.
25. حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت، مقال منشور في موقع الدراسات والبحوث:www.mishawi/com
26. جيلالي الحسين،بن حليمة سعاد،الإختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد15، العدد4، جامعة الجلفة،2024.
27. رضا هميسي ، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية،عدد5 ،جامعة الشهيد حامة لخضر الوادي، جوان 2012.
28. راضية عيمور،الجريمة الإلكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري،مجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد السادس ،العدد الأول، جامعة الاغواط ، 2022.
29. رشيد شمشيم ، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، جامعة عمار ثليجي،2008.
30. رزاقي نبيلة ، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات ،العدد الثاني،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر،مارس 2016.
31. زوزو هدى،التسرب كاسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،دفاتر السياسة والقانون، العدد11،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2014.
32. زوزو زوليخة،ضوابط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مجلة المفكر، العدد 18،جامعة محمد خيضر بسكرة،فيفري2019.
33. سورية ديش،أنواع الجرائم الإلكترونية و إجراءات مكافحتها،مجلة الدراسات الإعلامية– المركز الديمقراطي العربي– العدد1،جامعة الجلفة،يناير 2018.

34. سمير رحال،المادة65مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصومة ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة،مجلة صوت القانون، العدد السابع،الجزء الأول،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة، 2017.

35. سميحة بلقاسم،حميد بوشوشة،الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر..واقعها وآليات مجابهتها،مجلة العلوم الإنسانية المجلد10 ،العدد1،جامعة أم بواقي، جوان2023.

36. سمية بهلول،الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبيرانية ضد الأطفال ومكافحتها،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 6 ،العدد3، جامعة زيان عاشور الجلفة،ديسمبر 2021.

37. شريفة سوماتي،القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص،مجلة الدراسات القانونية(صنف ج)،المجلد8،العدد2،جامعة يحي فارس المدية، جوان2022.

38. عز الدين عثماني،اجراءات التحقيق و التفتيش في الجرائم الماسة بانظمة الاتصال و المعلوماتية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مورسلي عبد الله تيبازة، جانفي 2018.

39. عنتر أسماء،معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة–الترصد الإلكتروني نموذجا، مجلة الحوار المتوسطي ، المجلد11،العدد3،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، ديسمبر 2020.

40. عنتر أسماء،الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد7،العدد2،جامعة الجيلالي البابس سيدي بلعباس،نوفمبر 2021 .

41. عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل،المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني ، مجلة القانون، المجتمع و السلطة،المجلد09،العدد02،جامعة وهران 2 الجزائر ،السنة 2020 .

42. عرباوي خديجة،بلعرابي عبد الكريم،مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد9، العدد3،جامعة أم البواقي، ديسمبر2022.

43. عيمور خديجة،قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني،المركز الجامعي البيض، ،2014.

44. غزيوي هندة ، لصلج نوال،التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة،المجلة الشاملة للحقوق ،جامعة باجي مختار عنابة،2021.
45. فلاح عبد القادر،حجز وضبط المعطيات في الجريمة الإلكترونية،مجلة صوت القانون المجلد الثامن،العدد01،جامعة الجيلالي بونعامة الخميس مليانة،2021.
46. فلاح عبد القادر،آيت عبد المالك نادية،التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية،المجلد4،العدد2،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2019.
47. فوزي عمارة ،إعتراض المراسلات وتسجيل الإصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 33 ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جوان 2010.
48. فيشاح نبيلة،ضمانات المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10،العدد2،جامعة خنشلة، جوان2023.
49. قلات سومية،حاحة عبد العالي،مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والحريات،المجلد11،العدد1،جامعة بسكرة، ،السنة2023.
50. لحسن ناني،ضوابط وإجراءات مراقبة الإتصالات الإلكترونية في البتشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد9،العدد1،كلية الحقوق،جامعةحسيبة بن بوعلي الشلف، جوان2023.
51. مونة قلاتي،راضية مشري،الجريمة الإلكترونية:دلالة المفهوم وفعالية المعالجة القانونية،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد06،العدد1،جامعة محمد صديق بن يحي
52. مونة مُقلاتي،سهيلة بوخميس،الحق في إعتراض سرية الإتصالات والمراسلات في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد الثالث،العدد2، جامعة عمار ثليجي الاغواط، سبتمبر 2019.
53. مصطفى هنشور وسيمة،النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنيت في التشريع الجزائري،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد05، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم، 2015.

54. محمد يوسف النعيمي،صعوبات التعامل مع مسرح الجريمة الإلكترونية،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ،2018.

55. معاشي سميرة،الجريمة المعلوماتية،دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة الإلكترونية ،مجلة الفكر،العدد17،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،جوان2018.

56. مصطفاي عبد القادر،أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها،مجلة المحكمة العليا ،العدد 2، 2009.

57. نافع زينب،شعباني مجيد،تحديات الحكومة الإلكترونية في الجزائر–الجريمة الإلكترونية نموذجا،مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،المجلد13،العدد1،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2020.

58. نقادي حفيظ،التسجيل الصوتي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد1،جامعة الجزائر2 بن يوسف بن خدة .

59. نورة بن بوعبد الله،الإختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري،مجلة الفكر القانون والسياسي،المجلد6،العدد الأول ،جامعة تليجي عمار الاغواط، 2022.

60. نبيهة قنفود،فوزي عمارة،الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد36،العدد2، جامعةالاخوة منتوري قسنطينة1 ،الجزائر،يوم2022/10/13.

61. وداعي عز الدين، ،التسرب كاسلوب من اساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و المقارن ،المجلة الاكادمية للبحث القانوني، مجلد16،العدد،02،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

62. يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري،مجلة تواصل في الاقتصاد والادارة والقانون،العدد 48 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار،جامعة عنابة ، ديسمبر 2016.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ق.ع: قانون العقوبات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

ص: صفحة

الفهرس العام

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان.....	
المقدمة العامة.....	أ-ج
الفصل الأول:الجريمة الإلكترونية وإجراءات مكافحتها وفق قانون الإجراءات الجزائية.	5
المبحث الأول :مفهوم الجريمة الإلكترونية وهيئات مكافحتها	6
المطلب الأول :المقصود بالجريمة الإلكترونية.....	6
المطلب الثاني : أنواع الجرائم الإلكترونية.....	10
المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية.....	13
المبحث الثاني: إجراءات التحري الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية.....	27
المطلب الأول: المعاينة في الجريمة الإلكترونية.....	27
المطلب الثاني : الضبط الالكتروني.....	31
المطلب الثالث: الخبرة القضائية في الجريمة الإلكترونية.....	35
الفصل الثاني: إجراءات التحري الخاصة المستحدثة وفق القوانين الخاصة.....	40
المبحث الأول : إجراءات التحري الخاصة المستحدثة وفقا للقانون 06-22.....	41
المطلب الأول: إعتراض المراسلات	41
المطلب الثاني : التقاط الصور وتسجيل الأصوات	47
المطلب الثالث : التسرب (الاختراق الالكتروني).....	50
المبحث الثاني: إجراءات التحري المستحدثة وفقا للقانون 04/09.....	60
المطلب الأول:المراقبة الإلكترونية.....	60
المطلب الثاني: تفتيش المنظومة المعلوماتية.....	63
المطلب الثالث:حجز المعطيات المعلوماتية.....	71
المطلب الرابع:مزودي الخدمات.....	73
الخاتمة.....	78

قائمة المراجع	
قائمة المختصرات.....	
الملخص.....	

الملخص:

نجد انه ومن اخطر الجرائم التي أصبحت تهدد مختلف الدول الجريمة الإلكترونية التي تقع داخل العالم الافتراضي والتي تتميز بالسرعة وانعدام الحدود كونها عابرة للقارات، مما جعلها صعبة الإثبات والتحري وتطلب الأمر إفرادها بإجراءات خاصة للتحري تمكن من اكتشافها وإثباتها،وهذا راجع لكون الإجراءات التقليدية أصبحت وبطبيعة الحال لا تتماشي معاها، لهذا عمد المشرع الجزائري إلى استحداث قوانين خاصة تساعد وتساهم في الحد من هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، التحري، العالم الإفتراضي.

Abstract:
We observe that cybercrimes occurring in the virtual world rank among the most dangerous categories of crimes that have become a threat to many nations. This threat is distinguished by its speed and lack of borders, making it challenging to identify and investigate. This situation can be explained by the fact that customary practices are no longer appropriate given the circumstances, which prompted the Algerian government to create specific laws aimed at lessening this threat.

Keyword: cybercrimes, Investigate, virtual world.